الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des sciences politiques
Scientific Council

جامعة غرداية/UN4701
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

الرقم: 042 /ج.غ/ك.ح.ع.س/م.ع/2025

مستخرج محضر اجتماع المجلس العلمي

رقم: 04/2025

إن رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية:

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم 04/2025 المؤرخ في: 02 جوان2025

فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية

من انجـــــاز الـدكتور: سويلم محمّد

بعنوان: " محاضرات في التنظيم القضائي السداسي الأول

موجه لطلبة : السنة أولى ليسانس

وعليه:

1- تودع نسخة من مطبوعة بيداغوجية بمكتبة الكلية

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني، وتحفظ نسخة أخرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي

غرداية يوم : 03/06/2025

رئيس المجلس العلمي

جيلالور حاج بشير
رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية UN.47.01

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات

في مقياس التنظيم القضائي

(السداسي الأول)

موجهة لطلبة السنة أولى

جدع مشترك

من اعداد : د . سويلم محمد

السنة الدراسية :2024\2025

مقدمة

إن دراسة التنظيم القضائي تعتبر من الأمور الأساسية للطلبة والمهنيين في مجال القانون، لما لها من أهمية كبيرة على عدة مستويات. فدراسة التنظيم القضائي تمكّن الطالب أو المهتم بالشأن القانوني من فهم هيكل النظام القضائي في الدولة، وكيفية توزيع الاختصاصات بين مختلف الجهات القضائية (المحاكم الابتدائية، محاكم الاستئناف، المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع، وغيرها). هذا الفهم يساعد في التعامل بفعالية مع القضايا القانونية.

و كما هو معلوم فإن لكل نوع من المحاكم اختصاصات محددة تتعلق بنوعية القضايا التي يمكن النظر فيها، سواء كانت مدنية، جنائية، تجارية، أو إدارية. دراسة التنظيم القضائي تسهم في توضيح اختصاص كل محكمة والفرق بينها، مما يساعد في تحديد الجهة القضائية المناسبة لكل قضية.

يحتاج طالب القانون الى تعزيز مهارات التفكير القانوني لديه ودراسة التنظيم القضائي تعزز من قدرته على تحليل الأنظمة القانونية، وفهم الأطر العامة والإجراءات التي تنظم سير العدالة. هذا يسهم في تنمية القدرة على التفكير القانوني المنطقي، والذي يعتبر أساساً في ممارسة مهنة القانون ، كما يتعرف الطالب على حقوق الأطراف المتقاضين والإجراءات التي تحكم سير الدعاوى في المحاكم. معرفة هذه الحقوق والإجراءات تتيح للفرد فهم كيفية حماية حقوقه والدفاع عنها داخل النظام القضائي. و يتطلب العمل في مجال القانون معرفة دقيقة بالقوانين التي تحكم النظام القضائي، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية. دراسة التنظيم القضائي تسهم في بناء هذه المعرفة وإكساب المهارات اللازمة للتعامل مع مختلف المراحل القضائية.

ان فهم التنظيم القضائي يعمق الإدراك بأهمية مبدأ استقلالية القضاء في المجتمع الديمقراطي. هذا المبدأ يضمن تحقيق العدالة بشكل محايد دون تدخل السلطات الأخرى، وهو حجر الزاوية في حماية الحقوق والحريات. و الى جانب ذلك يساعد الإلمام بالتنظيم القضائي القانونيين والممارسين في تقييم أداء النظام القضائي ومدى فعاليته. يمكن تحليل نقاط القوة والضعف في النظام والاقتراحات المناسبة لتطويره وتحسين خدمات العدالة.

و من جانب آخر له دور في ابراز أهمية تطبيق العدالة وتحقيق الأمن القانوني، من خلال معرفة كيفية عمل النظام القضائي وكيفية تطبيق القوانين بطريقة صحيحة وفعالة مما يساهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، مما يعزز الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي.

ان دراسة التنظيم القضائي تعدُّ أساسًا لفهم طريقة سير العمل في المحاكم، مما يؤهل الطالب لممارسة مهنة المحاماة، القضاء، أو أي مهنة قانونية أخرى بكفاءة. وهي تمكنه من متابعة القضايا وفق الإجراءات القانونية الصحيحة وفهم أدوار الأطراف المختلفة في العملية القضائية. كما ان دراسة التنظيم القضائي تفتح الباب أمام التعرف على التحديات التي تواجه النظام القضائي، سواء كانت تتعلق بالتأخير في إصدار الأحكام، أو العبء على القضاة، أو نقص الموارد. فهم هذه التحديات يعتبر خطوة أولى نحو التفكير في حلول وإصلاحات لتحسين النظام القضائي.

باختصار، دراسة التنظيم القضائي ضرورية لفهم الآليات التي يعمل بها القضاء في المجتمع. وهي أداة حيوية لكل من يسعى إلى العمل في مجال القانون أو حتى للأفراد الذين يرغبون في الإلمام بحقوقهم والطرق المتاحة لحمايتها.

يهدف هذا المقياس الى الإحاطة جيدا بالجهات القضائية المختلفة المشكلة للتنظيم القضائي، ورفع مؤهل الطالب في المجال التنظيمي والهيكلي لهذه الجهات، وتحديد نصاب كل منها للنظر في النزاعات طبقا لقواعد الاختصاص المحددة قانونا .و يركز محتوى المادة على التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص.

و تتوزع محاضرات هذا المقياس على المحاور التالية :

المحور الأول: مبادئ التنظيم القضائي	
المحاضرة الاولى	مدخل الى مقياس التنظيم القضائي
المحاضرة 2	المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر
المحاضرة 3	محاور التنظيم القضائي في الجزائر

المحور الثاني: تنظيم واختصاص الجهات القضائية	
المحاضرة 4	المحكمة
المحاضرة 5	المجالس القضائية
المحاضرة 6	المحكمة العليا
المحاضرة 7	محكمة الجنايات
المحاضرة 8	القضاء العسكري
المحاضرة 9	المحكمة التجارية المتخصصة
المحاضرة 10	المحكمة الإدارية
المحاضرة 11	المحكمة الإدارية للاستئناف
المحاضرة 12	مجلس الدولة
المحاضرة 13	محكمة التنازع

المحاضرة الأولى: مدخل الى مقياس التنظيم القضائي

الانسان اجتماعي بطبعه وهذه الصفة تجعله يعيش ضمن تجمعات ويرتبط بعلاقات مع غيره من الساكنة، ومن هنا قد تطور العلاقة بينهم و يمكن ان تتحول الى نزاعات.

هذه النزاعات يجب ان يُفصل فيها من قبل من لهم الحق في ذلك، فكانت في البدايات تؤول الى كبير العائلة او التجمع او رئيس القبيلة، لكنها تطورت مع انتظام المجتمعات و تحولها الى نظام حكم او سلطة او دويلة ليختص بها من هم موكلون بهذا الامر كالحاكم و من يمثلونه على المقاطعات او من يكلفهم هو بهذه المهمة.

أولا- تطور القضاء عبر العصور

وكما شهدت المجتمعات تطورا عبر التاريخ فقد شهد كذلك فض النزاعات بين الافراد تطورا موازي وظهرت في الامم القديمة ما يسمى بمرفق القضاء، وكان عاده يؤول الى الحاكم سواء كان ملكا او زعيما او اميرا كما يمكن ان يعهد به الى غيره من معاونيه (الحكماء). و قد ورد في القران الكريم العديد من المحاكمات ضمن قضاء الحاكم كما هو الحال بالنسبة لمحاكمة موسى عليه السلام من قبل فرعون، و محاكمة إبراهيم عليه السلام من قبل قومه.

في الشريعة الإسلامية كان للقضاء دور كبير في إرساء الدولة و كان يختص به الرسول صلى الله عليه و سلم في حياته ثم خلفاءه من بعده ، غير ان نظام القضاء تطور في الدولة الإسلامية وكان له أنظمة موازية فكان هناك ثلاثة انواع من الانظمة:

نظام قضاء المظالم ويفصل في النزاعات التي يكون احد اطرافها حاكما كان يكون واليا او اميرا مثل واقعة ابن عمر بن العاص مع القبطي.

والثاني هو **نظام القضاء** (العادي) بين افراد المجتمعي بجميع الاختصاصات

اما النوع الثالث فهو **نظام الحسبة** والذي كان يختص بالأمر بالمعروف و النهي عن كمراقبه الاسواق وبعض المظاهر المماثلة[1] والتي تبنته الدولة الحديثة في نظام الضبط الإداري في فرنسا . و كان موجودا الى عهد قريب بالمملكة السعودية.

ان ظهور الدولة الحديثة في القرن الرابع عشر ساهم في تحديد وظيفة الدولة، حيث كانت في البداية دوله حارسه تختص بشؤون الامن والدفاع والقضاء .فالأمن يتعلق بإرساء الاستقرار داخل الدولة ويوكل الى جهاز خاص به، اما الدفاع فينصرف الى خارج حدود الدولة ليدافع عن كل ما يمكن ان يسبب تعديا على هذه الحدود ويبقى للقضاء فضل النزاعات التي تنشا بين الساكنة و يوكل الى الحاكم و معاونيه و ممثليه في المقاطعات .

ومع تطور هذه الدولة ظهر مبدا الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتيسكيو حيث يرى ان الدولة تقوم على ثلاث سلطات وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ومقصد ذلك ان السلطة التشريعية تشرع القانون الذي ينظم جميع أمور الدولة كالضرائب مثلا ، اما السلطة التنفيذية فتقوم بتنفيذ هذا القانون على اقليم الدولة، وانما يوكل للسلطة القضائية ان تراقب تنفيذ هذا القانون وتسلط العقاب على كل من يتعدى على نصوصه.

ثانيا : تطور التنظيم القضائي في الجزائر

وننطلق من مفهوم التنظيم القضائي بتبيان تعريفه ثم مراحل تطوره في الجزائر.

1- تعريف التنظيم القضائي

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم جهاز القضائي او السلطة القضائية حيث تحدد مجموعة الجهات القضائية حسب كل نظام قضائي وكذا صلاحيات كل هيئه واختصاصاتها ومجموعة منتسبيها من قضاة وأمناء ضبط الى جانب دور المساعدين القضائيين في ذلك.

---

[1] - وجود نظام شامل لكل مناحي الحياة يمارس فيه المحتسب دوره بصورة اشمل و أوسع مما هي عليه في النظام الوضعي . حسام مرسي .سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والفقه الاسلامي)،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،ط1 ، 2011 ،ص178

والأنظمة القضائية في العالم تنقسم الى قسمين : وحدة القضاء و الازدواجية القضائية.

فنظام وحده القضاء يعني ان هناك هيئات قضائية واحده ثبت بجميع المنازعات مهما كانت أطرافها فهي تبث في المنازعات المدنية والجزائية التجارية العقارية وما الى ذلك. وبذلك تكون هناك هيئات قضائية واحدة تبث في جميع النزاعات دون تمييز لوجود الدولة طرفا في النزاع.[2]

اما نظام الازدواجية القضائية فيقوم على وجودي نوعين من الهيئات القضائية هيئات القضاء العادي والتي تبث في القضايا الجزائية المتعلقة بي الجرائم وغيرها ثم القضايا المدنية بجميع انواعها والتي يكون اطراف النزاع فيها مواطنون اما النوع الثاني من الهيئات القضائية فهو هيئه القضاء الإداري تختص فقط بالمنازعة التي يكون احد أطرافها على الاقل إدارة عمومية في مختلف أنواعها وهذا النوع او الازدواجية القضائية ظهر في فرنسا ثم انطلق منها الى مجموع مستعمراتها بعد الاستقلال.

2- تطور التنظيم القضائي في الجزائر

التنظيم القضائي في الجزائر ارتبط بفرنسا في المرحلة الاستعمارية، وبعد الاستقلال ورثت الجزائر هذا التنظيم القضائي والذي كان يتمثل في هيئات القضاء العادي ممثلة في المحاكم العادية المنتشرة عبر ربوع الجزائر ثم محاكم الاستئناف بكل من الجزائر ووهران وقسنطينة و يكون الطعن بالنقض امام المحكمة العليا في باريس حسب بروتوكول اتفاق بين الطرفين .

الى جانب ذلك هناك محاكم إدارية تمثل القضاء الاداري بنفس المدن السابقة و الطعن بالنقض امام مجلس الدولة الفرنسي، وبالتالي فقد انتهجت الجزائر في هذه المرحلة ازدواجية قضائية بناء على نص القانون رقم 62- 157 الذي مدد العمل بالتشريع الفرنسي

---

[2]- بوبشير محند أمقران - النظام القضائي الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة2 ، الجزائر 1994 ص 34

فيما لا يتعارض مع السيادة الجزائرية [3]، وتميزت هذه المرحلة بوجود المحاكم الشرعية التي كانت تنظم الأحوال الشخصية للجزائريين فلم تكن تخضع للتشريع الفرنسي. وأنشأت السلطة في الجزائر المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بموجب القانون 63-18 مؤرخ في 28 أوت 1963 [4]و الذي اصبح اعلى هرم السلطة القضائية في الجزائر و بذلك يتم الاستغناء كليا عن الهيئات القضائية الفرنسية.

اول تنظيم قضائي في الجزائر ظهر سنه 1965 من خلال الامر 65- 278 يتضمن التنظيم القضائي [5]وكان من اهم بوادر هذا التنظيم القضائي الجديد هو تبني نظام وحده القضاء عكس ما كان سائدا في المرحلة السابقة من الازدواجية القضائية وأصبحت هيئات القضاء موحده مع ازدواجية المنازعة حيث اقر هذا النص وجود منازعة ادارية لكن تبث فيها هيئات القضاء العادي ممثلة في الغرف الإدارية.

تتكون التنظيم القضائي في هذه المرحلة من المحاكم في المستوى الاول ثم مجموعة من المجالس القضائية في المستوى الثاني اما في هرم التنظيم القضائي فنجد المجلس الاعلى او ما يسمى حاليا بالمحكمة العليا[6]، غير ان هذا التنظيم القضائي شهد تطور متماشيا مع التنظيم الاداري في الجزائر، حيث زاد عدد المحاكم من جهة وعدد المجالس القضائية حسب تطور التنظيم الاداري في الدولة فإذا كان في البداية يتكون من 130 محكمة وثلاثه محاكم استئناف او مجالس قضائيه فقط ، فقد تطور مع الوقت لتشمل جميع الدوائر الى جانب ارتباط وجود المجالس القضائية بالولايات حيث توسعت المجالس القضائية الى 31 مجلس

---

[3] - قانون رقم 62-157 مؤرخ في :31 ديسمبر 1962 يقضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول،التي لا تتنافى مع الممارسة العادية للحريات و مع السيادة الوطنية، ج ر عدد02 لسنة 1963 (النسخة الفرنسية)

[4] - القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18يونيو سنة 1963والمتضمن إحداث المجلس الأعلى، ج ر عدد 43 لسنة 1963 (النسخة الفرنسية)

[5] - الأمر رقم 278 - 65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد67

[6] - عبد العزيز سعد . أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 2 ،الجزائر 1988 ، ص26

قضائي سنه 1984 ثم الى 48 مجلس قضائيا سنة 1997وهي في تطور مستمر بعد انشاء الولايات 10 الأخيرة .

من جانب اخر فان هذه المرحلة تعد مرحلة **وحده القضاء ازدواجية المنازعة**، فكان هناك قضاء موحد مشكل من محاكم ابتدائية مجالس قضائية ثم محكمة عليا، بينما المنازعة كانت تنقسم الى قسمين منازعه عاديه تبدا امام المحاكم الابتدائية ثم الاستئناف بالمجالس القضائية ثم المحكمة العليا . الى جانب ذلك هناك منازعة اداريه امام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية ثم الاستئناف امام الغرف الإدارية الجهوية والطعن امام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

بعد مده من الزمن تحول المشرع الجزائري من وحدة القضاء الى الازدواجية القضائية حيث ظهر هذا من خلال المادة 152 من دستور 1996 [7]وبذلك تتحول الجزائر الى مرحلة جديدة هي مرحلة الازدواجية القضائية.

في مرحلة الازدواجية القضائية انقسمت الهيئات القضائية الى هيئات قضائية عادية وهيئات قضائية إدارية .

التنظيم القضائي العادي يشمل المحاكم ثم المجالس القضائية ثم المحكمة العليا اما النظام القضائي الإداري فيشمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الى جانب هذه الهيئات القضائية توجد هناك محكمة التنازع والتي تفصل بتنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. و اصدر المشرع النصوص المتعلقة بمجلس الدولة و المحاكم الإدارية ثم محكمة التنازع سنة 1998.

و أسباب تحول المشرع من وحدة القضاء الى الازدواجية القضائية نجد[8] :

---

[7] - يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية-**المادة 152 من** دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 و المعدل و المتمم

[8] - إلهام فاضل . مطوعة المنازعات الإدارية ، موجهة لطلة السنة ثالثة قانون عام ، السنة الدراسية 2020-2021 ، ص 24

أولا-تزايد حجم المنازعات الإدارية و تراكمها نتيجة الدخول في عهد التعددية السياسية

ثانيا-محاولة تجسيد فكرة التخصص من جان القاضي

ثالثا-توفر الجانب البشري عد تجرج عدة دفعات من المدرسة العليا للقضاء و اندماجهم في الهيئات القضائية .

تأتي عد ذلك مرحلة صدور القانون العضوي رقم11/05 المؤرخ في2005/06/17 المتعلق بالتنظيم القضائي[9]، و ظهور الأقطاب المتخصصة و هنا يتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع. و قد اتجه المشرع الى تجسيد ذلك من خلال انشاء هذه الهيئات القضائية ، كما نص القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و هو ما تبنى [10] تمديد دائرة الإختصاص للمحكمة و كذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و غيرها . وهناك 3 أنواع من هذه الأقطاب سنتطرق لها بالتفصيل في ما يلي من محاور.

و آخر مرحلة هي صدور القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ثم القانون 22-13 يعدل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الذي عدل هيئات القضاء العادي باستحداث القضاء المتخصص في المادة التجارية – المحاكم التجارية المتخصصة ثم عدل هيئات القضاء الإداري باستحداث محاكم إدارية للاستئناف . وفي هذه المرحلة: التنظيم القضائي العادي يشمل المحاكم ثم المجالس القضائية ثم المحكمة العليا اما النظام القضائي الإداري فيشمل المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئناف ومجلس الدولة الى

---

[9] - قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر عدد51

[10] - قانون رقم 04-14، ممضي في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

جانب محكمة التنازع والتي تفصل بتنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري ، و بهذا يكتمل التنظيم القضائي في الجزائر.

المحاضرة الثانية : المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجز ائر

ان أي نظام قضائي ج ان يعتمد على مجموعة من المبادئ التي تعد اركان هذا التنظيم القضائي ، فهو لا يقوم الا بها . و سنتطرق في هذه المحاضرة الى اهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر و هي تنقسم ين المبادئ الدستورية و المبادئ القانونية .

الفرع الأول :مبدأ استقلالية القضاء

مبدأ استقلالية القضاء يعني أن السلطة القضائية تعمل بشكل مستقل عن باقي السلطات في الدولة، مثل السلطة التنفيذية (الحكومة) والسلطة التشريعية (البرلمان). يهدف هذا المبدأ إلى ضمان أن يكون القضاء حراً في اتخاذ قراراته بناءً على القوانين فقط، دون أي تأثير خارجي أو تدخل سياسي.

استقلالية القضاء تشمل عدة جوانب:

1. استقلال القضاة :يجب أن يكون القضاة قادرين على إصدار أحكامهم دون خوف من تأثيرات خارجية أو ضغوط سياسية.
2. استقلال النظام القضائي :يجب أن يكون النظام القضائي ككل مستقلاً، بما في ذلك تنظيم المحاكم وميزانياتها.(استقلال اداري و مالي)
3. عدم التدخل :يجب على السلطات الأخرى، مثل الحكومة، عدم التدخل في الشؤون القضائية أو محاولة التأثير على القضاة أو قراراتهم.

أ-مبدا استقلالية القضاء في المو اثيق الدولية و الإقليمية

اول ما جاء النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948[11] في المادة 14"الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية

[11]- *المادة 14:* 1 الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة

توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون." ثم توالى النص عليه في اغلب النصوص بعد ذلك و منها :

حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

.2من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

.3لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

.4في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

.5لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

.6حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

.7لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة؛ المادة 10 لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه[12].
- كما اقره اعلان الحقوق المدنية و السياسية لجنة حقوق الإنسان، المادة 14 من التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (2007)
- اتّفاقية حقوق الطفل(المادة 37)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 18)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 11)
- اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 13)

ب -مبدا استقلال القضاء في الدساتير الدول

لعل اغلب الدول بادرت الى تكييف تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية فما ان تصادق على احد الصكوك التي ذكرناها سابقا الا وتبادر الى تضمين هذا المبدأ في دساتيرها.

الجزائر التزمت بهذا الأمر خصوصا بعد مرحلة الإصلاحات ودستور 1989 و التحول من دساتير البرامج الى دساتير القانون ، حيث تعاقبت النص على إدراج مبدأ استقلالية القضاء في دستور 89 ودستور 96 بجميع تعديلاته بالنسبة للدستور الحالي المادة : **163**القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون.

و معنى ذلك ان القاضي لا يخضع لأي كان فهو مستقل عن السلطة التنفيذية التي يكون لها دور في تعيينه كما انه مستقل عن السلطة التشريعية التي تنتج النصوص التي

---

[12]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان —صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217

يطبقها هذا القاضي ثم ان المواثيق الدولية قد وضعت مجموعه من المعايير او الادوات لتفعيل استقلاليه القضاء يمكن ان ننجزها كما يلي:

- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطةالقضائية.

  تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها وبذلك تستبعد المحاكم الخاصة .

- توفير الموارد المادية و البشرية الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

- حرية التعبير وتكوين نقابة تدافع عن مصالح القضاة.

- تكوين ملائم و شروط خدمة محددة مع آلية ترقية واضحة .

- الحصانة المهنية فلا يسائل القاضي عن الأخطاء المهنية: حيث ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني. والحديث عن الحصانة الشخصية القاضي يعد ملازما لعمله، فالقاضي الذي يخشى من التعقيب عقب اتخاذه لقرار او حكم معين، يعد قاضيا فاقدا للنزاهة والشفافية، متخوفا في ذلك على منصبه وحتى على حياته وماله[13].

- التأديب والإيقاف والعزل تكون من اختصاص هيئة مستقلة لا دخل للسلطة التنفيذية فيها و انما تكون من القضاة انفسهم المجلس الأعلى للقضاء حيث جاء

---

[13]- ربعي كاتية يسرى ، كرام محمد الأخضر. المبادئ العالمية للسلطة القضائية المستقلة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، تصدر عن جامعة ورقلة ، عدد35 ،سبتمبر 2018 ،ص 489

النص في المادة 172 : من الدستور الحالي :قاضي الحكم غير قابل للنقل إلآ ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه. لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته.

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة

المادة 173 :يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة. ويلتزم بواجب التحفظ. القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون.[14]

وعلى العموم فإن هذا المبدأ يضمن تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، ويعزز الثقة في النظام القضائي، ويحمي حقوق الأفراد وحرياتهم.

الفرع الثاني :مبدا الازدواجية القضائية

هناك نوعين من الأنظمة القضائية كما قلنا سابقا؛ قضاء موحد و قضاء مزدوج

أ-القضاء الموحد هو نظام قضائي يتميز بوجود هيكل واحد فقط للمحاكم التي تتعامل مع جميع أنواع القضايا، سواء كانت منازعات الإدارة او المنازعات التي تثور بين اشخاص القانون الخاص[15]. بمعنى آخر، لا يوجد في هذا النظام فصل بين محاكم مختلفة تختص بنوع معين من القضايا (مثل القضاء الإداري أو المدني)، بل تكون جميع القضايا منظورة أمام نفس المحاكم وفقاً لذات الإجراءات والقواعد.

---

[14] - مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82

[15] - مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1،د م ج-الجزائر ،2009 ، ص32

الخصائص الرئيسية للقضاء الموحد:

وجود محكمة واحدة لجميع القضايا :جميع أنواع النزاعات يتم النظر فيها من قبل نفس المحاكم أو نظام قضائي واحد، سواء كانت قضايا تتعلق بالمنازعات المدنية أو الجنائية أو الإدارية.

تبسيط الهيكل القضائي :عدم وجود تعدد في الأنظمة القضائية يجعل الهيكل القضائي أبسط وأسهل في الفهم والإدارة، حيث أن جميع القضايا تخضع لنفس النظام والهيكل القضائي.

توحيد القواعد والإجراءات :في القضاء الموحد، يتم تطبيق قواعد وإجراءات موحدة على جميع القضايا، مما يسهل عملية التقاضي ويوفر الوقت والجهد.

ب -القضاء المزدوج هو نظام قضائي يتميز بوجود نوعين من المحاكم، كل منهما مختص بفصل أنواع محددة من النزاعات، ويتكون هذا النظام الذي نشأ في فرنسا[16] من القضاء العادي والقضاء الإداري.

مكونات القضاء المزدوج:

1. القضاء العادي :يختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالنزاعات بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة إذا كانت التصرفات المتعلقة بالدولة هي تصرفات قانونية عادية (مثل العقود، الجرائم، الأمور المدنية والجنائية). يشمل محاكم مدنية وجنائية، ويتمثل في المحاكم التي تنظر في الحقوق المدنية والشخصية للأفراد.
2. القضاء الإداري :يختص بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العامة (أي الدولة أو المؤسسات الحكومية)، وخصوصاً تلك المتعلقة بتصرفات الإدارة ذات الطابع الإداري (مثل العقود الإدارية، القرارات الإدارية، المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة). القضاء الإداري يُعنى بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وهو معني بحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.

---

[16] - محمد الصغي بعلي. الوسيط في المنازعة الادارية ،دار العلوم للنشر ،عنابة ،الجزائر ،2009، ص47

الخصائص الرئيسية للقضاء المزدوج:

- فصل الاختصاصات :كل نوع من القضاء له اختصاصات محددة.[17]
- محاكم مستقلة :توجد محاكم مستقلة لكل نوع من النزاعات؛ المحاكم العادية تتعامل مع الأفراد في المسائل المدنية والجنائية، والمحاكم الإدارية تتعامل مع النزاعات الإدارية.

مزايا القضاء المزدوج:

1. تخصص قضائي :يتيح التخصص في القضايا الإدارية والعادية، مما يُمكّن القضاة من تطوير خبرة متعمقة في نوع معين من النزاعات.
2. حماية الأفراد من تعسف الإدارة :القضاء الإداري يشكل وسيلة رقابية قوية على تصرفات الإدارة العامة، مما يوفر حماية قانونية أكبر للمواطنين ضد الإجراءات التعسفية أو غير القانونية التي قد تتخذها الدولة أو الإدارة العامة.
3. فصل النزاعات بشكل أكثر عدالة :كل نوع من القضاء يتعامل مع نوع محدد من النزاعات، مما يتيح الفصل في النزاعات بناءً على معرفة دقيقة بطبيعة القضية، سواء كانت مدنية أو إدارية.

وتنتهج الجزائر نظام الازدواجية القضائية منذ دستور 1996 و له ثلاث محاور اساسية

النظام القضائي العادي: يشمل المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم الابتدائية .

النظام القضائي الاداري: يشمل مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية

محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص

---

[17]- القضايا المدنية والجنائية تذهب إلى المحاكم العادية، بينما القضايا الإدارية المتعلقة بالإدارة العامة تذهب إلى المحاكم الإدارية.

الفرع الثالث :مبدا التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين هو أحد المبادئ الأساسية في الأنظمة القضائية الحديثة و يعد مبدأ دستوريا في الجزائر[18]، ويعني أن للمتقاضين الحق في عرض قضيتهم أمام درجتين مختلفتين من المحاكم:

1. الدرجة الأولى :تكون المحاكمة الأولى أمام محكمة ابتدائية أو محكمة ذات اختصاص أولي، حيث تُنظر القضية للمرة الأولى ويُصدر حكم ابتدائي بناءً على الأدلة والمرافعات المقدمة.
2. الدرجة الثانية (الاستئناف) :يحق لأي من الطرفين المتضررين من الحكم الابتدائي الطعن فيه أمام محكمة أعلى (محكمة الاستئناف). تقوم محكمة الاستئناف بمراجعة الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية وقد تعيد النظر في القضية بشكل كامل، سواء من حيث الوقائع أو القانون.

اما بالنسبة للمحكمة العليا فالطعن بالنقض امامها ليس درجة من درجات التقاضي بالمعنى التقليدي، بل هو وسيلة استثنائية من وسائل الطعن في الأحكام. فهو إجراء يتم أمام محكمة النقض (المحكمة العليا) بعد صدور حكم من محكمة الاستئناف. هدفه ليس إعادة النظر في الوقائع أو الأدلة كما يحدث في محكمة الاستئناف، وإنما يتم التركيز على فحص مدى تطبيق المحكمة السابقة للقانون بشكل صحيح. محكمة النقض تراجع الحكم للتحقق من وجود أخطاء قانونية، مثل سوء تفسير القانون أو مخالفة للإجراءات القانونية. وإذا

---

[18] - المادة 179 : تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم .يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية .تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون .تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري .يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها.
مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82

وجدت محكمة النقض أن الحكم قد شابته أخطاء قانونية جسيمة، قد تقوم بإلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادة المحاكمة.

والهدف من مبدأ التقاضي على درجتين هو ضمان تحقيق العدالة بشكل أكبر، وإتاحة الفرصة للمتقاضين لتصحيح أي أخطاء قانونية أو واقعية قد تكون حدثت في المحاكمة الأولى. كما أنه يعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي من خلال توفير درجة إضافية من المراجعة القضائية.

مبدأ التقاضي على درجتين هو مدا دستوري اقره المؤسس الدستوري في الجزائر في جميع الدساتير الساقة و الدستور الحالي [19]. وهو يوفر ضمانة مهمة لتحقيق العدالة من خلال عدة آليات:

1. مراجعة القرارات القضائية :يتيح للأطراف المتضررة من حكم محكمة الدرجة الأولى فرصة استئناف القرار أمام محكمة أعلى، مما يوفر فرصة ثانية لمراجعة الأدلة وتقييم الوقائع. هذا يقلل من احتمالية وقوع أخطاء قضائية. من جهة و تأييد الحكم اذا كان صائبا من جهة أخرى[20].
2. تحقيق العدالة بشكل أكبر :يضمن أن الحكم النهائي لا يتم اعتماده إلا بعد أن يكون قد مر بمرحلتين من التقييم القضائي. هذا يعزز من دقة ونزاهة القرارات.
3. التحقق من الإجراءات القانونية :يُمكّن الأطراف من الاعتراض على الأخطاء الإجرائية أو القانونية التي قد تكون ارتُكبت في المحاكمة الأولى، مما يضمن أن كل الإجراءات تمت وفقاً للقانون.

---

[19] - المادة 165 :يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع ،يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط واجراءات تطبيقه.

مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82

[20] - دربال عبد الرزاق .المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر،الجزائر2022،ص54.

4. تعزيز الثقة في القضاء :يوفر للمتقاضين شعورًا بالطمأنينة بأنهم سيحصلون على محاكمة عادلة، حيث توجد فرصة لمراجعة القرار، مما يعزز الثقة في النظام القضائي.

5. إتاحة الفرصة لتقديم أدلة جديدة :في بعض الأحيان، يمكن للأطراف تقديم أدلة جديدة في مرحلة الاستئناف، مما يزيد من احتمال الوصول إلى حكم أكثر دقة وعادلة.

بذلك، يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات التي تعزز من تحقيق العدالة وتوفير الحماية القانونية للحقوق.

الفرع الرابع : مبدأ المساواة امام القضاء

مبدأ المساواة أمام القضاء يعني أن جميع المواطنين يتمتعون بحق التقاضي بشكل متساوٍ أمام المحاكم، وفق إجراءات موحدة. يشمل ذلك تطبيق القانون بشكل متساوٍ، حيث يُعامل الجميع دون تمييز أو تفريق. يستند هذا المبدأ إلى أحكام الدستور التي تؤكد أن أساس القضاء هو الشرعية والمساواة، ويتضمن أيضًا ضرورة منح كل طرف في الخصومة نفس الفرص للدفاع وتقديم الأدلة، مما يضمن شعور كل طرف بأن القاضي يعاملهم جميعًا بإنصاف.

و تأخد المساواة امام القضاء معنى المعاملة المتساوية لكل اطراف الخصومة نفس الفرص في الرد و تقديم الدفوع[21]. و قد جاء النص على هذا المبدأ في نص المادة : 163القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون[22].

---

[21] - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،منشورات بغدادي، (طبعة أولى، 2009، ص 21

[22] - المادة 165 :يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط واجراءات تطبيقه.

مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82

الفرع الخامس : مبدا الحق في التقاضي

هو من اقدم المبادئ وقد كان معروفاً في الشرائع العراقية القديمة ، كما حظي باهتمام كبير في الحضارة الفرعونية القديمة. وقد نال اهتماماً مماثلاً في القانون الروماني، وأيضاً في الشريعة الإسلامية[23]. والحق في التقاضي في الدستور الجزائري يعد من الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور لجميع المواطنين والمقيمين[24].

مبدأ الحق في التقاضي هو أحد المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية والدساتير، ويعني حق كل فرد في اللجوء إلى المحاكم والجهات القضائية المختصة للمطالبة بحقوقه أو الدفاع عنها في حال وقوع نزاع أو خلاف قانوني. جاء النص عليه في المادة 165 " القضاء متاح للجميع..."[25] كما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [26].

يتضمن هذا المبدأ عدة جوانب:

1. إمكانية الوصول إلى القضاء :أي أن يكون لكل شخص، بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه، الحق في رفع دعاوى أمام المحاكم للحصول على حقوقه أو لحل النزاعات.
2. الحياد والعدالة :يجب أن يكون القضاء نزيهًا ومستقلًا، ويضمن تحقيق العدالة والمساواة بين جميع الأطراف.

---

[23] - عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد مجلد 6، العدد9 ،مارس 2013، ص163

[24] -عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ص 53.

[25] - مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82

[26] - المادة 3 : يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.
يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم.
قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21

3. الضمانات القانونية :يشمل الحق في التقاضي توفر محاكمة عادلة، مع مراعاة حقوق الدفاع والتمثيل القانوني، واتباع الإجراءات القانونية الصحيحة.

4. السرعة في الفصل في القضايا :يجب ألا يواجه المتقاضي تأخيرًا غير مبرر في الوصول إلى قرار قضائي.

مبدأ الحق في التقاضي يعتبر حجر الزاوية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق في المجتمعات الديمقراطية.

الفرع السادس: مبدأ حق الدفاع

هو أحد المبادئ الأساسية في النظم القانونية، ويعني ضمان حق كل شخص في الدفاع عن نفسه أو حقوقه أمام القضاء أو الجهات المختصة. يُعد هذا المبدأ جزءًا أساسيًا من تحقيق العدالة، وهو يضمن أن يحصل كل طرف في النزاع على فرصة عادلة ومتساوية لتقديم دفوعه وأدلته، سواء بنفسه أو من خلال محامٍ يمثله.

و مبدأ حق الدفاع هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ويعد من أسس العدالة الجنائية والمدنية جاء النص عليه في المادة 11 من اعلان حقوق الانسان " كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" و المادة 14 من العهد الدولي للحقو المدنية و السياسية [27]

---

[27] - الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

.2من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

.3لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

مبدأ حق الدفاع يشمل مجموعة من الحقوق مثل:

1. حق الاستعانة بمحامٍ :لكل شخص الحق في توكيل محامٍ للدفاع عنه أمام المحاكم. في بعض الحالات، قد يتم تعيين محامٍ مجانًا للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف ذلك.
2. الحق في الاطلاع على الأدلة :يحق للشخص المتهم أو المدعى عليه الاطلاع على الأدلة والملفات المتعلقة بالقضية لضمان إمكانية الدفاع عنها بفعالية. و غالبا ما تقدمها النيابة
3. الحق في تقديم الأدلة والدفوع :يحق للشخص تقديم الأدلة والشهادات التي تدعم موقفه، سواء في الدفاع أو في الهجوم على موقف الخصم.
4. الحق في الاستماع إلى الشهود واستجوابهم :لكل طرف الحق في استدعاء الشهود أو استجواب الشهود الذين يقدمهم الطرف الآخر.

الفرع السابع: مجانية القضاء

القضاة لا يتلقون أجورًا من الأطراف المتنازعة مقابل أحكامهم، بل يحصلون على رواتبهم من خزينة الدولة. وتقوم الدولة بفرض رسوم على المتقاضين مقابل اللجوء إلى المحاكم، حيث يدفع المدعي هذه الرسوم في البداية. إذا كسب الدعوى، يُحكم على خصمه بتحمل المصاريف القضائية ويسترد المدعي الرسوم التي دفعها، أما إذا خسر الدعوى، فيتحملها المدعي ..

الى جانب ذلك هناك نظام المساعدة القضائية الذي يهدف إلى تمكين الأفراد الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف التقاضي من الحصول على الدعم القانوني المناسب. يشمل هذا

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

الدعم تقديم خدمات قانونية مجانية أو مخفضة التكاليف، سواء من حيث توفير المحامين أو إعفائهم من الرسوم القضائية المتعلقة بالدعاوى أو الاستئنافات أو أي إجراءات قانونية أخر[28].

وعادةً ما يتم منح المساعدة القضائية للفئات غير القادرة ماديًا على تحمل أعباء التقاضي، وذلك لضمان تحقيق العدالة والمساواة في الوصول إلى القضاء. يشترط غالبًا في طلبات المساعدة القضائية أن يثبت الشخص عدم قدرته المالية على دفع التكاليف، وأحياناً يتطلب أيضًا إثبات وجود فرصة للفوز بالقضية لضمان عدم استغلال النظام من قبل دعاوى غير جادة.

و تهدف المساعدة القضائية إلى دعم حقوق الأفراد في الوصول إلى العدالة دون أن تقف القدرات المالية عائقًا أمامهم. وجدير الذكر ان هذا النظام يكون إجباريا في المادة الجزائية، فلا يمكن محاكمة شخص الا اذا اوكل محاميا او تعين له المحكمة محاميا في اطار المساعدة القضائية .

الفرع الثامن : مبدأ حياد القاضي

مبدأ حياد القاضي هو مبدأ قانوني أساسي يضمن أن يكون القاضي الذي ينظر في النزاعات أو القضايا موضوعيًا وغير متحيز تجاه أي طرف من أطراف النزاع. يعني ذلك أن القاضي يجب أن يكون مستقلاً عن التأثيرات الخارجية، مثل الضغوط السياسية أو الشخصية، وأن يتخذ قراراته بناءً على الأدلة والحقائق المقدمة إليه وفقًا للقانون، دون أن يكون لديه مصلحة شخصية أو انحياز مسبق لأي طرف[29].

---

[28]- المادة 417 : يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة.
يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية. القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[29] - يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة. ويلتزم بواجب التحفظ. القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون.المادة 173 من دستور 2020

يشمل هذا المبدأ عدة جوانب:

1. الحياد الشخصي :لا يجب أن تكون للقاضي أي علاقة شخصية، مالية، أو اجتماعية بأي من الأطراف في النزاع، حتى لا يتأثر حكمه بعواطف أو مصالح شخصية.
2. الحياد في المعاملة :يجب على القاضي معاملة جميع الأطراف بشكل متساوٍ وعادل، دون تفضيل طرف على آخر سواء بناءً على الجنس، العرق، الدين، أو المكانة الاجتماعية.
3. عدم التحيز المسبق :يجب أن يدخل القاضي إلى القضية بعقل مفتوح، دون أن يكون لديه أحكام مسبقة أو توقعات حول الطرف الذي يجب أن يفوز.
4. الإفصاح عن المصالح :إذا كان للقاضي أي مصلحة قد تؤثر على حياده، يجب عليه أن يعلن ذلك ويتنحى عن النظر في القضية، حتى لا يُثار الشك في نزاهته.

مبدأ حياد القاضي هو حجر الزاوية في تحقيق العدالة، حيث يضمن أن يتم الحكم على القضايا بنزاهة وموضوعية، ما يعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي ويضمن تحقيق العدالة بدون انحياز أو ظلم.

و قد اقر المشرع ضمانة رد القاضي (حق رد القاضي) في المادة الجزائية هو أحد الحقوق الأساسية الممنوحة للمتهم أو الأطراف الأخرى في الدعوى لضمان محاكمة عادلة ونزيهة. يتيح هذا الحق لأي من الأطراف المطالبة بتنحية أو استبعاد القاضي عن النظر في قضية معينة إذا توافرت أسباب مشروعة قد تؤثر على حياده أو نزاهته.

أسباب رد القاضي في المادة الجزائية:

1. وجود علاقة شخصية أو مصلحة :إذا كانت هناك علاقة قرابة أو صداقة بين القاضي وأحد أطراف الدعوى، أو إذا كان للقاضي مصلحة شخصية في النتيجة، فإنه يُعتبر غير مؤهل للنظر في القضية.

مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82

2. سبق اشتراك القاضي في القضية :إذا كان القاضي قد شارك سابقًا في القضية بصفة أخرى (مثل الادعاء أو التحقيق أو الشهادة)، فلا يجوز له النظر فيها بصفته قاضيًا.
3. عداوة أو خلاف سابق :إذا كان القاضي في حالة عداء أو خصومة شخصية مع أحد أطراف النزاع، فإن ذلك يشكل سببًا مشروعًا لطلب رده.
4. التعاطف أو التحيز الظاهر :إذا كان هناك ما يشير إلى أن القاضي يميل بشكل غير مبرر لصالح أحد الأطراف أو يظهر تعاطفًا أو تحيزًا علنيًا، يمكن طلب رد القاضي لضمان الحياد.

إجراءات طلب رد القاضي:

- يقدم طلب رد القاضي من قبل المتهم أو أحد أطراف الدعوى، عادةً في بداية المحاكمة أو بمجرد اكتشاف الأسباب التي تبرر الرد.
- يُفحص طلب الرد من قبل جهة قضائية مستقلة أو من قاضٍ آخر لتحديد ما إذا كانت الأسباب المذكورة كافية لاستبعاد القاضي.
- إذا تم قبول الطلب، يتم استبدال القاضي بقاضٍ آخر لاستكمال المحاكمة.

يهدف هذا الحق إلى حماية مبدأ الحياد القضائي وضمان أن يتم الفصل في القضايا بشكل عادل ومستقل. يُعد من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، خاصة في القضايا الجزائية التي قد تؤثر بشكل كبير على حياة المتهم وحقوقه.[30]

الفرع التاسع: مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة

مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة هما نظامان مختلفان يتعلقان بتشكيل المحكمة التي تنظر في القضايا، ولكل منهما ميزاته وسلبياته. كلا المبدأين يعتمد على فكرة كيفية توزيع السلطة القضائية وضمان تحقيق العدالة بطريقة عادلة وفعّالة.

اما في مبدأ القاضي الفرد فيتولى قاضٍ واحد مسؤولية النظر في القضية وإصدار الحكم النهائي فيها. فحس ما جاء في نص المادة 5 من القانون 08-09 تفصل الجهات

[30] - دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق،ص46

القضائية بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية، وفقا لقواعد التنظيم القضائي[31]. و من مزايا مبدأ القاضي الفرد:

- السرعة والكفاءة :عادةً ما تكون الإجراءات أسرع عند وجود قاضٍ واحد، حيث لا يحتاج الأمر إلى تنسيق بين عدد كبير من القضاة.
- التكلفة المنخفضة :يقلل من التكاليف الإدارية والتنظيمية المرتبطة بتعيين عدة قضاة للنظر في قضية واحدة.
- المرونة :يتيح للقاضي القدرة على اتخاذ قراراته بشكل أسرع وأكثر فعالية، حيث يكون هناك توحيد في الرؤية حول القضية.

اما مبدأ تعدد القضاة فتُنظر القضية بواسطة هيئة من القضاة، وليس قاضٍ واحد، وقد يتكون هذا التشكيل من ثلاثة قضاة أو أكثر، حسب نوع القضية وخطورتها. و من مزايا هذا المبدأ:

- تنوع الرؤى :وجود عدة قضاة يتيح نقاشًا واسعًا حول القضية، مما يقلل من احتمالية الخطأ ويزيد من فرص الوصول إلى حكم عادل.
- تقليل خطر التحيز :تعدد القضاة يقلل من احتمال التحيز الشخصي، لأن القرار يصدر بتوافق جماعي أو بالأغلبية.
- العدالة المحسنة :النظر الجماعي للقضية يعزز الشعور بالثقة في النظام القضائي، حيث لا يُترك مصير القضية في يد شخص واحد.

يستخدم نظام القاضي الفرد عادة في القضايا البسيطة أو التي لا تتطلب تعقيدًا قانونيًا كبيرًا. فنجده في اغل فروع المحاكم الابتدائية في القضاء العادي ، منها المدني ، العقاري ، شؤون الاسرة .

---

[31] - قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21

اما نظام تعدد القضاة فيُستخدم في القضايا الكبيرة أو الحساسة، مثل القضايا الجنائية الكبرى أو الدستورية، حيث يكون تأثير القرار أكثر عمقًا ويحتاج إلى دراسة متأنية من قبل عدة قضاة. و لعله يشمل درجة الاستئناف عموما الى جان المحاكم الإدارية كما نجده في عض اقسام المحكمة الابتدائية كالقسم الاجتماعي[32] او قسم الأحداث و يكون جزاء تخلف ذلك الطلان[33] . وكلا المبدأين لهما أهميتهما في النظام القضائي، ويتم اختيار النظام المناسب بناءً على طبيعة القضية ومدى تعقيدها. يهدف مبدأ القاضي الفرد إلى سرعة وفعالية العدالة، بينما يهدف تعدد القضاة إلى تعزيز دقة الأحكام والحياد.

الفرع العاشر:مبدأ العلنية والوجاهية

هما من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة في النظام القضائي، وهما يسهمان في ضمان نزاهة وشفافية الإجراءات القضائية.

1.مبدأ العلنية: و يعني وهي تمكين الجمهور من متابعة الجلسات ،[34] بحيث يمكن لأي شخص الحضور ومتابعة ما يحدث في قاعة المحكمة. هذا المبدأ يهدف إلى:

- ضمان الشفافية في سير العدالة.
- مراقبة المجتمع للإجراءات القضائية، مما يعزز الثقة في القضاء.
- حماية المتقاضين من أي تعسف أو محاباة من قبل القضاة أو الأطراف الأخرى.

---

[32] - المادة 502 : يتشكل القسم الاجتماعي، تحت طائلة البطلان، من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل.

[33] - يعقوبي عبد الرزاق. الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية, الكتاب الأول. الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، دار الهومة الجزائر- 2018، ص17

[34] - طاهري حسين شرح لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، الجزء الأول الإجراءات المدنية ، دار الهدى، الجزائر 2020 ، ص05

هناك استثناءات لمبدأ العلنية في بعض الحالات الحساسة، مثل القضايا التي تتعلق بالأمن الوطني أو قضايا القصر أو المتعلقة بالحياة الخاصة، حيث يمكن عقد الجلسات بشكل سري.

.2مبدأ الوجاهية: يعني أن الأطراف في النزاع القضائي يجب أن يُمنحوا الحق في الحضور أمام المحكمة، ويكون لكل طرف الحق في مواجهة الطرف الآخر وفي الدفاع عن نفسه بشكل عادل. يشمل هذا المبدأ حق الدفاع اذ كل طرف يجب أن يحصل على فرصة لتقديم حججه وأدلته أمام المحكمة. كما يشمل الحق في الاستماع إلى الآخر :يجب أن يكون لكل طرف الحق في الرد على ادعاءات الطرف الآخر، سواء من خلال محامي أو بشكل مباشر. و الى جان ذلك يعزز بمواجهة الشهود حيث للأطراف الحق في استجواب الشهود أو الطعن في مصداقيتهم. فهذا المبدأ يضمن المساواة بين الأطراف ويمنع اتخاذ قرارات قضائية دون منح الأطراف فرصة للدفاع عن مصالحهم.

و هناك مجموعة من المبادئ التي سنتطرق لها في المناسبات القادمة ومنها :

-مبدأ تسبيب الأحكام -سرعة حسم المنازعات -الصلح- مبدا الشفاهة و الكتابة .

المحاضرة الثالثة محاور التنظيم القضائي في الجزائر

بناء على الدستور تنتهج لجزائر نظام الازدواجية القضائية كما اسلفنا و النظام الذي يوجد فيه نوعان أو مستويان من القضاء، كل منهما يتمتع بصلاحيات ومسؤوليات مستقلة. في هذا النظام، توجد محاكم مختلفة تختص بنوع معين من القضايا، مما يعني أن هناك هيئات قضائية متعددة تتعامل مع مجالات قانونية مختلفة.

القضاء العادي :يتعامل مع القضايا المدنية والجنائية التي تتعلق بالنزاعات بين الأفراد أو الجرائم التي يرتكبها الأفراد.

القضاء الإداري :يتعامل مع النزاعات التي تنشأ بين الأفراد أو المؤسسات من جهة والدولة أو إحدى مؤسساتها من جهة أخرى، مثل الطعون بالالغاء ضد القرارات الإدارية أو النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية كالصفقات العمومية مثلا.

وبناء على القانون العضوي رقم 22-10[35] يقوم التنظيم القضائي في الجزائر على ثلاث محاور:

نظام القضاء العادي ويشمل المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم الابتدائية الى جانب هيئات القضاء المتخصص: محكمة الجنايات – المحكمة التجارية المتخصصة – الأقطاب الجزائية المتخصصة.

نظام القضاء الإداري ويشمل مجلس الدولة و المحاكم الاستئنافية الإدارية و المحاكم الإدارية.

محكمة التنازع: والتي تفصل بتنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و القضاء الإداري.

أولا -العنصر البشري للهيئة القضائية

1_القضاة :

ومنذ دستور سنة 1996، صدر لأول مرة نصان قانونيان بموجب قانونين عضويين هما القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[36] و هما قيد التعديل حاليا .

و يمكن ان نميز في القضاء ثلاث أصناف حسب الهيئة القضائية للانتماء:

قضاة النيابة : القضاء الواقف و يماثلهم محافظو الدولة في القضاء الإداري

قضاة التحقيق: خاص بالأقسام الجزائية

قضاة الحكم :القضاء الجالس

المادة 2: يشمل سلك القضاء:

---

[35] - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9ذي القعدة عام 1443 الموافق 9يونيو سنة 2022والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022

[36]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية عدد 75

1- قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية،

3- القضاة العامين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل،

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء،

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ويعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. كما يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم، اليمين التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة. والله على ما أقول شهيد"

تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري. و يؤدي القضاة المعينين مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها. و يحرر في كل الأحوال، محضر بأداء اليمين.

و ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون بها.

2_ مستخدمي أمانات الضبط

يلعب مستخدمي أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدون أحد دعائمها،

أخذ المشرع على عاتقه تنظيم هذا السلك من الموظفين وعني بهم عناية خاصة.

مستخدمي أمانات الضبط يخضعون لقانون الوظيفة العمومية

انطلاقا من نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط[37] الجهات القضائية و التي جاء فيها "تطبيقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر 06-03 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[38] ، يهدف المرسوم سالف الذكر الى تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون الى اسلاك مستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية وتحديد مدونة اسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

نلاحظ ان هذا النوع من المستخدمين انما هو خاضع أساسا الى نظام الوظيفة العمومية بشكل عام خصوصا اذا علمنا ان مستخدمو امانات الضبط يمارسون مهامهم لدى الجهات القضائية، ويمكنهم بالإضافة الى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء. ويباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت اشراف رؤسائهم السلميين و/ او القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها.

اسلاك أمناء الضبط :

بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئات من الموظفين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية. حدد هذا القانون الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

تنقسم هذه الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى:

---

[37] - مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرّخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق **24**ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر عدد73

[38] - الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر عدد73

- سلك أمناء أقسام الضبط.
- سلك أمناء الضبط.

يتكون سلك أمناء أقسام الضبط من 03 رتب:

- رتبة أمين قسم ضبط
- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي
- رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول

ويتكون سلك أمناء الضبط من 04 رتب:

- رتبة عون أمانة الضبط
- رتبة معاون أمين ضبط
- رتبة أمين ضبط
- رتبة أمين ضبط رئيسي

3- . موظفو الأسلاك المشتركة:

و هم جميع الموظفين في الهيئات القضائية الذين ليس لهم صفة قضاة و لا مستخدمي امانات الضبط ، و ينظم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة.

4-المساعدون القضائيون

يتعدد مساعدو العدالة حس تخصصاتهم و نتناول كل فئة على حدى:

أولا-المحامي

تعد المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون. فمهنة المحاماة من أصعب المهن ، و على

المحامي أن يكون على جانب كبير من الثقافة العامة و عليه أن يحيط علما بكثير من الميادين كون أن الحياة اليومية جامعة و شاملة لكل هذه الأشياء ناهيك عن قدرته في الخوض في مختلف المسائل التي تعرض عليه بما فيها التمكن من القانون.

فالمحامي الجيد عليه أن أن يكون بليغ اللسان ، فصيح ، حاد الذاكرة، صاحب همة ووقار في هندامه و صوته وواضح الأفكار و على خلق كريم من خلال التحلي بالصفات الحميدة كالصدق و الأمانة و الاستقامة و احترام العباءة التي يلبسها و اليمين التي أقسم بها .

إن المحامي يتول التمثيل و الدفاع و مساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية و الهيئات الإدارية و التأديبية بحيث يحرر العرائض و المذكرات و أن يؤدي المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية كما يقدم النصائح و الاستشارات القانونية و هو مفعى من تقديم أي توكيل.

و قد نظمها المشرع من خلال مجموعة من النصوص القانونية :

–القانون رقم 13- 07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[39].

–المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة[40].

ثانيا_الموثق :

جاء في نص المادة 3من القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق على ان " الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة

---

[39] - الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013، الصفحة 3

[40] - الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 29 يناير 2015، الصفحة 32 معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 22-47 ممضي في 19 جانفي 2022 الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 20 جانفي 2022، الصفحة 8 و الذي جاء فيه ان تحديد كيفيات فتح المسابقة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".

النصوص القانونية المنظمة للمهنة:

– القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق[41].

– المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها[42]، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

ثالثا-المحضر القضائي

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده و يمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي:

– القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي[43].و الذي تم تعديله مؤخرا بقانون رقم 23-13مؤرخ في 5 غشت 2023 .

---

[41] - الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006

[42] - الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 06 اوت 2008

[43] - الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006

– المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها[44]، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018[45].

رابعا -مهنة محافظ البيع بالمزايدة من المهن القضائية:

البيع بالمزايدة عبارة عن عملية لبيع وشراء البضائع أو الخدمات عبر تقديمها للمُزايدة، وأخذ عروض المُزايدين، ثم بيع السلعة إلى أعلى سعر وصلت له. ويعتبر المزاد بالسعر التصاعدي المفتوح هو أكثر أشكال المزادات شيوعًا واستخدامًا في يومنا هذا. يقوم المشاركون بالمزايدة بشكل علني ضد بعضهم البعض، على أن يُقدّم كل مُزايد سعرًا أعلى من السعر الذي سبقه ويرسو البيع لصاحب أعلى سعر.

إن محافظ البيع بالمزايدة يعتبر وكيلا على الشخص الذي يريد بيع شيئ أو القيام ببيعه و يمكن أن يبلغه الأطراف مباشرة بوكالة البيع بناء عن طريق طلب البيع المتضمن شروط البيع، كما يمكن أن يوجه له القاضي هذه الوكالة بعقد[46].

اول نص تطرق لهذا هو أمر رقم 96-02 ممضى في 10 يناير 1996، ، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[47] ثم الغي بالنص الجديد القانون رقم 16-07 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.[48]

محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل

---

[44] - الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 15 فبراير 2009

[45] - يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 07 مارس 2018

[46] - https://www.bejaiadroit.net/les-professions-juridiques-et-judiciaires/1172- محافظ البيع بالمزايدة

[47] - الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996

[48]- الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 03 اوت 2016

الجمهورية لمكان تواجده، ويمتد الاختصاص الإقليمي له إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له.

تمارس مهنة محافظ البيع بالمزايدة كغيرها من المنهن القضائية في شكل فردي أي مكتب مستقل لكل محافظ بيع بالمزايدة أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعةو يقصد بها تجمع عدة مهنيين في مكتب واحد . و يتمتع مكتب محافظ البيع بالمزايدة بالحماية القانونية التي تقرها النصوص فلا يجوز تحت طائلة البطلان تفتيشه ، أو حجز الوثائق المودعة فيه.

و جدير الذكر ان هذه المهنة الحقت المحضر القضائي داية من سنة 2023 حيث اضحى هذا الاختصاص من ضمن اختصاصات مهنة المحضر القضائي عد تعديل النص.[49]

خامسا :الخبير القضائي :

الخبير هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة، الخ...) يستعين به القضاة لتوضيح مسألة فنية.

النصوص القانونية المنظمة للمهنة:

– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم.

مهام الخبير:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

– توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة،

---

[49] - قانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. ج ر عدد52

– يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته،

– يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية،

– يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة.

سادسا: المترجم - الترجمان الرسمي

يتمتع المترجم – الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي، ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمتد الإختصاص الإقليمي لمكتبه إلى كامل التراب الوطني.

النصوص القانونية المنظمة للمهنة:

– الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي.

– المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

– المرسوم التنفيذي رقم 96-292 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996، المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين – التراجمة الرسميين والمحدد لكيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

مهام المترجم – الترجمان الرسمي:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

– أن يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفاهية من لغة إلى أية لغة أخرى،

– الوحيد المؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته،

– أن يقوم في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك، بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.

المحاضرة الرابعة المحكمة

أولا – تعريف المحكمة

تعد قاعدة الهرم القضائي في الجزائر[50]، جاء في نص المادة 32 من قانون 08-09 ان المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع. غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية. وفي حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا[51].

ثانيا : تشكيلة المحكمة

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي و تتشكل من:

- رئيس المحكمة
- نائب رئيس المحكمة
- قضاة
- قاضي التحقيق أو أكثر
- قاضي أحداث أو أكثر

---

[50] - دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق،ص07

[51] - قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21

- وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين
- أمانة الضبط.[52]

ثالثا: اقسام المحكمة

جاء في المادة 20 من من القانون العضوي رقم 22-10[53] تقسم المحكمة إلى الأقسام التالية:

- القسم المدني
- قسم الجنح
- قسم المخالفات
- القسم الاستعجالي
- قسم شؤون الأسرة
- قسم الأحداث
- القسم الاجتماعي
- القسم العقاري
- القسم البحري
- القسم التجاري.

يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم و تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و يتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
يجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم .و ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له

---

[52] - قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21

[53] - المادة 20 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9ذي القعدة عام 1443 الموافق 9يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي. الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022

نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس.

أولا- الأقسام المدنية

الفرع الأول : قسم شؤون الأسرة

صلاحيات قسم شؤون الأسرة تضمنتها المادة 423 حيث ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية :

1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة،

2- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة،

3- دعاوى إثبات الزواج والنسب،

4- الدعاوى المتعلقة بالكفالة،

5- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

و يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر. كما يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة.

ينتهي التحقيق بتحرير تقرير يتضمن المعاينات التي قام بها المحقق والحلول المقترحة. ويطلع القاضي الأطراف على التقرير ويحدد لهم أجلا لتقديم طلب إجراء تحقيق مضاد. كما يمكن اللجوء إلى الاستشارة في أي وقت وحتى أثناء إجراءات الصلح[54] .

[54] - طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص222

والاختصاص الإقليمي يحدده المشرع نص المادة 426 حيث تكون المحكمة مختصة إقليميا:

1- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه،

2- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه،

3- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

4- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة،

5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها،

6- في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي،

7- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص،

8- في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه،

9- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

و القضايا التي لم يتم ذكرها في النص يعود فيها الى القواعد العامةو هي موطن المدعى عليه او الموطن الاختياري[55].

الفرع الثاني : القسم الاجتماعي

من حيث الاختصاص النوعي جاء في نص المادة 500 : يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:

1- إثبات عقود العمل والتكوين و التمهين،

2- تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين و التمهين،

---

[55] - بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص 329

3- منازعات انتخاب مندوبي العمال،

4- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي،

5- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب،

6- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد،

7- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

اما في الاختصاص الإقليمي فيؤول إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه. غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

و كما سبق الذكر يتشكل القسم الاجتماعي، تحت طائلة البطلان، من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل.

ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المقررة قانونا.

ويجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى. و ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية[56].

الفرع الثالث : القسم العقاري

ينظر القسم العقاري على الخصوص في مجموعة من القضايا منها :حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية، الحيازة[57] والتقادم وحق الانتفاع وحق

---

[56] - المادة 504 من قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21

[57] - ترفع هذه الدعاوى من الحائز ليسترد ها حيازته ممن سلها منه القوة ، فأساساها حماية الأرض لان المستولي عليها بالقوة يجب عليه ردها الى من هي في حوزته الهدوء.طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص232

الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن. و نشاط الترقية العقارية، ثم الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع، وفي إثبات الملكية العقارية، الشفعة، الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات، التنازل عن الملكية وحق الانتفاع، القسمة وتحديد المعالم، إيجار السكنات والمحلات المهنية، وفي الإيجارات الفلاحية.

كما ينظر القسم العقاري في المنازعات التي تنشأ بين المستغل ين الفلاحي ين أو مع الغير، بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغلها واستغلالها. و الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية.

ويؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الرابع القسم التجاري

ادرج المشرع تعديلا مهما على هذا القسم حيث اصبح ينظر في المنازعات التجارية التي لا تدخل في اختصاص المحمة التجارية المتخصصة و التي تستثنيها المادة 536 مكرر[58]، تطبق على القسم التجاري، أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة.

و عدل المشرع كذلك نص المادة 533 حيث اصبح يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين. ن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري. يتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول.

ثانيا -اقسام المحكمة في ما يتعلق بالمواد الجزائية

تتضمن المحكمة في ما يتعلق بالمواد الجزائية قسم الاحداث ثم قسم المخالفات و قسم الجنح الى جانب الأقطاب الجزائية المتخصصة .

---

[58] - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

الفرع الأول :قسم الاحداث

ورد في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل عرفت الحدث "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل[59].

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ و كرسها المشرع الجزائري في قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هجري الموافق ل15 يوليو سنة 2015 ، وتضمن 150 مادة موزعة على ستة (06) أبواب حيث تضمن الباب الأول أحكاما عامة ، تبين الهدف من هذا قانون وتحدد قصد استعمال هذه المصطلحات ومفهومها ، فأول مصطلح كان هو تعريف الطفل في المادة (02) على أنه :

" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى .

أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره [60] ، ومعنى ذلك أن الطفل دون سن العاشرة لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون ، وتكون العبرة في تحديد سن الطفل هي بيوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم المتابعة ، ويكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي فيحسب ابتداء من ساعة الميلاد ، وسيتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية .

السياسة الجنائية للمشرع الجزائري بالنسبة للحدث الجانح

اقر المشرع آلية الوساطة قبل اللجوء الى المتابعة الجزائية ضد الحث الجانح

1 - استحداث آلية الوساطة كبديل لمتابعة الحدث الجانح

تعد الوساطة من أهم آليات حماية الحدث الجانح ، التي جاء بها ق ح ط ، وهي أحد الطرق البديلة في المجال الجزائي ، وبالنسية لموقف المشرع الجزائري من هذه الألية ، فإنه

---

[59] اتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم تشريعي رقم 92-06 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل1992/11/17 ، ج ر ، رقم 2123 ، العدد83 .

[60] حسب نص المادة 02 من قانون حماية الطفل ، فإن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام 18 سنة وهذا ما يعني أن كل شخص لم يبلغ من العمر 18 سنة كلمة فهو حدث بمفهوم القانون وله الحق في الحماية الكاملة من الدولة والمجتمع تبعا لعدم نضوجه العقلي ونموه البدني .

تماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها التعديل الأخير ضمن قانون إ ج ، حيث استحدث آلية الوساطة، وقام بإدراج هذه الآلية ضمن ق ح ط 12/15 في المواد 110-115 منه[61] .

تعريف الوساطة وفق قانون حماية الطفل : عرف الوساطة ضمن المادة 02 منه بأنها : " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتنهي إلى المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضح حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل "[62]. أما من حيث نطاق الوساطة ، ووفق ما يفهم من قانون حماية الطفل تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية

2-تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح و محاكمته

إن التشريع الجزائري في مرحلة المتابعة الجزائية يمر بمرحلتين أساسيتين : هما مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة ، فالتحقيق يعد الوسيلة الأبرز لإظهار الحقيقة ، وهو الذي يتولاه قضاة التحقيق مع الحدث بأن يتعرف على مختلف الجوانب المحيطة به ، خاصة وأن قانون خول له سلطات في هذه المرحلة للقيام بذلك ، والتي يطلق عليها بمرحلة التحقيق الابتدائي .

لقد نص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إجبارية التحقيق في قضايا الجنح و الجنايات التي يرتكبها الأحداث و جوازيته فيما يخص المخالفات، و على قاضي الأحداث توصله بالعريضة الافتتاحية المحالة إليه من طرف النيابة، أن يقوم بسماع الحدث رفقة ولي أمره بحضور محامي طبقا للمادة 67 من نفس القانون، و يمكن تعيين محامي بصفة تلقائية من طرف قاضي الأحداث في إطار المساعدة القضائية كون حضور المحامي إجباري، يتم سماع الحدث في الحضور الأول و في الموضوع، و يتم اتخاذ التدبير المناسب تجاهه إما بتسليمه إلى وليه الشرعي أو شخص جدير بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة

---

[61] مونة مقلاتي ، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 09 جانفي 2018 ، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة ، 125 .

[62] المادة 02 من قانون حماية الطفل .

بالطفولة، وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة أو عند الاقتضاء وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، و إن كانت هذه التدابير غير كافية يمكنه أن يأمر بإصدار أمر بالرقابة القضائية، وضعه رهن الحبس المؤقت و هو إجراء استثنائي إن توفرت الشروط المقررة قانونا لذلك.

يكون البحث الاجتماعي اجباريا في الجنح حتى يتمكن القاضي من معرفة الحالة العائلية للحدث و معرفة طباعه و سلوكه داخل المجتمع.

بعد الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث إحدى أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، كالأمر باللاوجه للمتابعة أو أمر الإحالة على محكمة الأحداث.

أما فيما يخص الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث يختص بالتحقيق فيها قاضي التحقيق المعين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس.

إن التحقيق بصفة عامة يشتمل على مجموعة من الخصائص يشترك فيها التحقيق مع البالغين والتحقيق مع الأحداث ، يمكن أن نختصرها في الخصائص الثلاثة التالية :

- سرية التحقيق ،
- تدوين الإجراءات ،
- وعدم حضور الأطراف [63] .

يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات [64] .

و في مرحلة المحاكمة نظم قانون 12/15 تشكيل المحكمة و سيرها. فتشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث الجانحين تختلف كثيرا ، ثم ان محاكم الأحداث تتميز عن المحاكم العادية بوسائل استثنائية كجو المحكمة وطريقة انعقادها. وفي هذا الإطار تبنى المشرع الجزائري أحكام المادة 80 من قانون حماية الطفل [65] ، تتمحور أساسا حماية الحدث في

---

[63] بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، ط 8 ، الجزائر ، دار هومة ، 2009 ، ص13 .

[64] أنظر المادة 64 من قانون حماية الطفل .

[65] أنظر المادة 80 من قانون حماية الطفل .

هذه المرحلة بوجود قسم الأحداث يفصل في قضايا الأحداث ، يتكون من قاضي أحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين ، وهو قاضي مختص بشؤون الأحداث ، يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات إذا ثم تعيينه بمحكمة مقر المجلس[66]

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين ،يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة سنوات (03) بامر من رئيس المجلس القضائي المختص ، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية والمعروفين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم.

.يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة .يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط .

أما عن تخصص قاضي الأحداث فإنه يعتمد على معيار الكفاءة والقدرة التي يتمتع بها القاضي المعين للتعامل مع الأحداث ، أي لا يوجد تخصص علمي بالنسبة لهذه الفئة من القضاة [67] . ويتمتع قاضي الأحداث بولاية كاملة ، يمكنه طلب عدد من التدابير، بما في ذلك التحقيق والفحص والبت في وضع مؤقت أو أي إجراء آخر يراه ضروريا.

3- إجراءات سير محاكمة للحدث

تقضي قواعد الأمم المتحدة شؤون قضاء الأحداث ، انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية [68] وهي :

- حضور الحدث وهو أحد أطراف الدعوى في المحاكمة الجزائية ، فحضور جلسات المحاكمة أمر ضروري[69] وعليه يتعين حضور الطفل مع نائبه القانوني إذا أقرت

---

[66] بن يوسف القينعي ، الحماية الجنائية للأحداث ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد07 ، العدد01 ،2018 ص43 .

[67] -درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2007 ، ص179 .

[68] زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص208 .

[69] براءة منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، -دراسة مقارنة- ، در الحامد ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص142 .

المحكمة ذلك أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز إعفائه من ذلك أو إخراجه منها وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني[70] ، يختلف مبدئيا عما هو معروف لدى البالغين ، فهذه الفئة الأخيرة يتم إحالتهم بموجب الإجراءات التالية :

إما بموجب إجراءات التلبس في الجنح

، أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات

، وإما عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا ثم فتح تحقيق ابتدائي بموجب طلب من النيابة العامة ، إذا كانت الوقائع مختلطة فيها بالغين و أحداث وقام بالفصل في الملف وإحالة البالغ أمام محكمة الجنح والحدث أمام قسم الأحداث[71] ، وتعتبر هذه المسألة من الأوضاع التشريعية غير المبررة في التشريع الجزائري [72] .

- سماع الحدث ووليه : عند سماع الحدث يسمع وليه مباشرة بعده من جهة أخرى ، و أن اشتراك ولي الحدث في جميع الإجراءات لسير الدعوى يحقق عدة أهداف ، منها شعور الحدث بأن وليه يقف إلى جانب لحمايته ، الدفاع عن حقوق الحدث ، إحاطة وليه بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الحدث .

-سماع الشهود: يعتبر الشهود من الأشخاص الذين فتح لهم المشرع الباب لحضور المرافعات إلى جانب الأقارب والنائب القانوني للحدث،

- مرافعة الدفاع : إن حق الدفاع هو حق أصيل يسمو فوق الحقوق كلهافحضور الدفاع يعد ضمانا للمتهم في إجراء التحقيق العادل وهو وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة .

-- إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة

---

[70] حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية " دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015/2014 ، ص 45 .

[71] حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 9 ، دار هومة ، 2014 ، ص 255

[72] درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص160 .

إن المشرع الجزائري أجاز إعفاء الحدث من حضور جزء أو كل من جلسة المحاكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك وهو ما كرسه بموجب المادة 2/39 من ق ح ط على أنه :" يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من مثوله أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك " ،

ويتم الفصل في القضية عد سماع أطراف الدعوى ،وصدور الحكم يكون في جلسة علنية.

اما ضمانات الحدث في المحاكمة فوجوب استعانة الحدث بمدافع ،وسرية المحاكمة وعدم جواز نشر ما يدور في جلسات محاكمة الحدث .

الفرع الثاني : قسم الجنح و المخالفات

هو قسم على مستوى المحكمة الابتدائية يؤول فيه الاختصاص للجرائم التي تكيف جنح او مخالفات[73].

كيف نميز بين الجناية ،الجنحة و المخالفة ؟

يكون التمييز بينها بحسب العقوبة المقرر و منه نعود الى قانون العقوبات

من حيث العقوبة:

نصت المادة 5 : قانون العقوبات

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1-الإعدام،

2-السجن المؤبد،

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

---

[73] - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، ط. ،1. 1942 ، ج. 2. ،القاهرة مصر ، ص. 230

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

ثانياً: من حيث استخدام المصطلحات :

في الجنايات نستعمل مصطلح السجن أما في الجنح نستعمل مصطلح الحبس.

تشكيلة محكمة الجنح و المخالفات

تتشكل المحكمة من قاض فرد الى جانب وكيل الجمهورية يمثل الادعاء ثم كاتب ضبط

اما أطراف القضية:

1- النيابة: يمثلها وكلاء الجمهورية

- تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.
- يحضر ممثل النيابة الجلسات ويقوم بالمرافعات ويقدم الطلبات .
- يطعن ممثل النيابة في الأحكام والأوامر القضائية.
- يراقب ممثل النيابة أعمال الضبطية القضائية ويوجه التحريات ويباشرها ويطالب بتطبيق القانون بشأنها.

2- المتهم: هو الشخص الذي ينسب إليه فعل إجرامي يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية وتحرك إجراءات المتابعة الجزائية ضده.

3- الطرف المدني: هو الطرف المتضرر من فعل الجريمة وقد يكون:

- الضحية.
- من ذوي الحقوق.
- ولي الضحية إذا كان قاصرا أو ناقص الأهلية.

- الشخص الاعتباري.

ويقتصر دوره وحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية.

4- المسؤول المدني: هو الذي يتحمل مسؤولية التعويض الناجم عن جريمة ارتكابها شخص تابع له. شركات التأمين في حوادث السيارات مثلا

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية:

تنشئ الدعوة العمومية بمجرد وقوع الجريمة[74]وتكون بناءًا على:

- شكوى موجهة إلى وكيل الجمهورية.

- شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مودعة لدى قاضي التحقيق. تنص المادة (72)من (ف أ ج)على ما يلي :لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة بأن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام القاضي التحقيق المختص[75].

- تكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة المختصة. والذي يكون أمام وكيل الجمهورية غير أن هذا الحق مقيد في بعض الجرائم[76] التي تنص عليه المادة 337مكرر(ق أ ج)

إجراءات المحاكمة

- المناداة على أطراف الدعوى والتأكد من حضورهم أو غيابهم.

- التحقق من هوية المتهم وإخطاره بحقه في تحضير دفاعه في حالة تلبس.

- تبليغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه.

- استجواب المتهم.

- الاستماع إلى تصريحات المدعي المدني (الشاكي – الضحية)

- الاستماع إلى شهادات الشهود والخبراء.

---

[74]- عمر خوري، .شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعه. مدعمة بالاجتهاد القضائي. للمحكمة العليا،. كلية الحقوق جامعة الجزائر. 2010 ص 15

[75] - المادة رقم 72 من الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،،المعدلة بموجوب القانون رقم22/06المؤرخ في 2006/12/20

[76]- ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية . وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك

- المرافعـات.

- تقديم الطرف المدني لطلباته.

- الاستماع إلى مرافعات ممثل النيابة والتماساته.

- الاستماع إلى دفاع المتهم.

- إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ولمحاميه.

3- الحكم:

عند قفل باب المرافعات توضع القضية في النظر ليفصل فيها فتي الحال أو في جلسة لاحقة يخطر الأطراف بتاريخها.

ويشمل الحكم الجزائي البث في الدعوى العمومية إما بالإدانة والعقوبة أو بالبراءة، والفصل في المحجوزات بمصادرتها أو بردها كما يشمل البث في الدعوى المدنية.

الفرع الثالث: الأقطاب الجزائية المتخصصة

هي جهات قضائية جزائية متخصصة من حيث:

1- الاختصاص المحلي. (ذات اختصاص موسع) (37 و40 و328ق إ ج)

2- الاختصاص النوعي. (بعض الجرائم فقط التي تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة).

و يجد الأساس القانوني في قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية [77]. ثم اعقه المشرع أيضا قانون 06-22 المؤرخ في 20 مارس 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائرية. اما النص التنظيمي فهو المرسوم التنفيذي رقم 06-348 و من خلاله تم إنشاء 04 أقطاب جزائية متخصصة: الجزائر ، قسنطينة، ورقلة، وهران [78] .

---

[77] - قانون رقم 04-14، ممضي في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[78] - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتعلق بتحديد الاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية أو قضاة المحكمة، ج ر عدد 63

اما النسبة لاختصاص النوعي فينظر القطب الجزائي المتخصص في القضايا المتعلقة بالمواد 37 و40 من قانون رقم 22-06 و هي :

1- المخدرات.

2- تبييض الاموال.

3- الجريمة المنظمة عبر الوطن.

4- المساس بأنظمة ومعالجة الآلية للمعلومات.

5- الارهاب.

6- مخالفة التشريع المتخلص بالصرف.

تشكيلة القطب الجز ائي المتخصص

1- على مستوى أول درجة:

•على مستوى النيابة:

- وكيل الجمهورية لدى محكمة وهران.
- يساعده إثنين من وكلاء الجمهورية المساعدين.

•على مستوى التحقيق:

- قاضي للتحقيق (غرفتين للتحقيق)

•على مستوى الحكم:

ثلاث قضاة.

2- كل القضاة المعينين على مستوى القطب الجزائي المتخصص هم قضاة متخصصين تم تعينهم من قبل الوزارة بناء على اقتراح من رؤساء المجالس ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال.

المحاضرة الخامسة : المجالس القضائية

المجلس القضائي هو هيئة قضائية تقع على مستوى الولايات ويعتبر جزءاً من التنظيم القضائي الجزائري. يشمل اختصاصه القضايا المدنية والجزائية على مستوى الاستئناف.

نصت المادة14 من القانون العضوي رقم22-10: [79] يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا، كما نصت المادة 34 : يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا.

يختص المجلس القضائي بالنظر في القضايا التي سبق أن فصلت فيها المحاكم الابتدائية. يحق لأي طرف غير راضٍ عن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية استئناف القرار أمام المجلس القضائي. كما يتولى المجلس الفصل في طلبات تنازع الاختصاص بين القضاة، شريطة أن يكون النزاع قائماً بين جهتين قضائيتين تقعان ضمن دائرة اختصاصه، بالإضافة إلى النظر في طلبات الرد المقدمة ضد قضاة المحاكم التابعة له. وبذلك، تعد المجالس القضائية، كقاعدة عامة، الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية في النظام القضائي العادي[80].

وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين[81]، وكان عددها15 مجلسا ثم ارتفع إلى 31 ثم إلى 48 بموجب الأمر رقم97-11 المتضمن التقسيم القضائي[82]، و أخيرا بموجب القانون 22-07 ارتفع العدد الى 58 مجلس[83].

أولا- تنظيم المجالس القضائية:

نصت المادة 15 من قانون عضوي 22-10 يتضمن التنظيم القضائي على أنه:

يشمل المجلس القضائي:

---

[79] - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9ذي القعدة عام 1443 الموافق 9يونيو سنة 2022والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022

[80] - بوبشير محند أمقران – المرجع السابق-ص216

[81] - دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق،ص11

[82] - لأمر رقم 97- 11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس. سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد12

[83] - قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي. (الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2022).

في المواد المدنية

- الغرفة المدنية

- الغرفة الاستعجالية

- غرفة شؤون الأسرة

- الغرفة الاجتماعية

- الغرفة العقارية

- الغرفة البحرية

- الغرفة التجارية ،

في المواد الجزائية

- الغرفة الجزائية(يمكن ان تكون غرفتين او اكثر) الغرفة الجزائية هي إحدى الغرف الرئيسية في المجلس القضائي الجزائري، وتختص بالنظر في القضايا الجنحية التي تُحال إليها من المحاكم الابتدائية. التي بدورها قد تؤيد الحكم أو تعدله أو تلغيه.

- غرفة الاتهام غرفة الاتهام هي إحدى الهيئات القضائية الهامة ضمن المجلس القضائي في النظام القضائي الجزائري، وتُعد بمثابة جهة قضائية مختصة بالنظر في قضايا التحقيق الجنائي وقرارات قاضي التحقيق[84]. تشكل غرفة الاتهام حلقة هامة في الإجراءات الجزائية، حيث تقوم بمراجعة ومراقبة أعمال قضاة التحقيق وتتخذ قرارات بشأن القضايا التي تصل إليها قبل إحالتها إلى المحاكم.

- غرفة الأحداث هي إحدى الغرف المتخصصة ضمن الهيكل القضائي في الجزائر، وتتولى النظر في القضايا المتعلقة بالقُصّر (الأطفال والمراهقين) الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ويمثلون أمام القضاء بسبب تورطهم في جرائم أو جنح. يعتبر هذا النوع من المحاكمات خاصاً ومميزاً عن باقي الغرف القضائية، وذلك بسبب الاهتمام الخاص الذي

---

[84]- المادة 166 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

توليه السلطات الجزائرية لحماية حقوق الأطفال والمراهقين وضمان إعادة تأهيلهم بدلاً من معاقبتهم بشكل قاسٍ.

ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ، ويوزع القضاة على هذه الغرف في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم (م07 من قانون عضوي 22-10 يتضمن التنظيم القضائي).

وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها .

ثانيا- تشكيل هيأت حكم المجالس القضائية

تتشكل هيآت حكم المجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار ، حيث نصت المادة 17 من قانون عضوي 22-10 يتضمن التنظيم القضائي: يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهو الأمر الذي قضت به المادتين 144 ق ا م و429 ق ا ج [85] .

ثالثا – التشكيلة البشرية للمجالس القضائية:

يتشكل المجلس القضائي من:

-1 رئيس المجلس

-2 نائب رئيس المجلس أو أكثر

-3 رؤساء غرف

[85] - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9ذي القعدة عام 1443 الموافق 9يونيو سنة 2022والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022

-4 مستشارين

-5 نائب عام ونواب عامين مساعدين

6- أمانة الضبط.

رئيس المجلس القضائي ونائب أو نواب الرئيس: يحتل وظيفة قضائية نوعية ويعين بمرسوم رئاسي ، وهذا التعيين ليس في الحقيقة إلا ترقية بعد أن يكون قد مارس أعماله في المحاكم والمجالس القضائية[86] ، ويتولى رئيس المجلس القضائي تمثيل هذا الأخير والإشراف على تسييره وإدارته ومراقبة موظفيه وتوزيع العمل على قضاة المجلس ، كما يوزع القضاة على الغرف ويقوم بانتداب القضاة من محكمة إلى محكمة أو من غرفة إلى غرفة عند الضرورة، كما أن من مهامه إعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس بمعية النائب العام لترسل إلى وزارة العدل وهذا بالإضافة إلى مهامه القضائية.

النائب العام والنواب العامون المساعدون: يعين النائب العام بمرسوم رئاسي ، وله مهام إدارية وأخرى قضائية ومن مهامه القضائية ما نصت عليه المادة29 من ق ا ج بالنسبة للدعوى العمومية ، وطلب تطبيق القانون والتمثيل أمام كل الجهات القضائية وتنفيذ الأحكام وغيرها، كما يدخل ضمن مهامه القضائية تنفيذ الانابات القضائية الدولية ومتابعة إجراءات التحقيق ، وإرسال ملفات الطعن بالنقض إلى المحكمة العليا، ومن مهامه الإدارية متابعة أعمال الموظفين من حيث الحضور والغياب والسلوك والمردودية والاطلاع على سجلات أمانة الضبط بالمجلس القضائي والمحاكم.

رؤساء الغرف والمستشارون.

مهام رئيس الغرفة في المجلس القضائي:

- إدارة الجلسات :يقوم رئيس الغرفة بإدارة الجلسات القضائية، توجيه القضاة الآخرين، وضمان سير الإجراءات القضائية بسلاسة وعدالة.

---

[86] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق،ص102

- اتخاذ القرارات :يعمل رئيس الغرفة بالتنسيق مع القضاة الآخرين في إصدار الأحكام في القضايا المطروحة أمام الغرفة.
- ضمان احترام القانون :يجب على رئيس الغرفة أن يضمن احترام تطبيق القوانين والإجراءات القانونية المعمول بها في الجزائر.
- الإشراف على الغرفة :يتحمل الرئيس مسؤولية تنظيم العمل داخل الغرفة، بما في ذلك تحديد مواعيد الجلسات، توزيع القضايا، والإشراف على موظفي الغرفة[87].

هذا ويوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط وأمانة عامة.

علاقة المجلس القضائي بالمحاكم الابتدائية والمحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري تتسم بالتكامل والتسلسل القضائي، حيث يشكل كل منها مرحلة مختلفة في معالجة القضايا. المحاكم الابتدائية تُصدر الأحكام في القضايا في مرحلتها الأولى، وتتمثل علاقتها بالمجلس القضائي في إمكانية استئناف هذه الأحكام أمام المجلس.

المجالس القضائية تُعتبر محكمة استئناف للأحكام الابتدائية وتُصدر أحكامًا نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

المحكمة العليا تُشرف على تطبيق القانون بشكل سليم من خلال مراجعة القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية لضمان توحيد التطبيق القانوني في جميع أنحاء الجزائر.

المحاضرة السادسة : المحكمة العليا

المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و السهر على احترام القانون. و هي

[87]- رؤساء الغرف في المجلس القضائي يلعبون دورًا محوريًا في النظام القضائي، حيث يشرفون على مختلف أنواع القضايا بما يضمن تطبيق القوانين بشكل عادل ومنظم، مع التركيز على تخصص كل غرفة في نوع معين من النزاعات (مدنية، جنائية، تجارية، اجتماعية، وغيرها).

أساسا محكمة قانون، إلا أنها قد تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في التشريع. تبسط المحكمة العليا رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون و من حيث مدى احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.[88]

تتمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي و الاستقلالية في التسيير، منذ سنة 1996، تطبيقا لمقتضيات الأمر رقم 96 - 25 المؤرخ في 12 أوت 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها. و لها هيكلان، أحدهما قضائي و الآخر إداري، يتم تسييرهما تحت إشراف رئيسها الأول.[89]

المحكمة العليا هيئة قضائية، تتربع على قمة الهرم القضائي الجزائري و تختص بالرقابة القضائية على أعمال المحاكم و المجالس القضائية فيما تصدره من أحكام و قرارات و تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و تسهر على احترام القانون.

التطور التاريخي

صدر أول قانون ينص على إنشاء " مجلس أعلى " بتاريخ 18 جوان 1963 تحت رقم 63 - 218 مقره قصر العدالة بشارع "عبان رمضان" – الجزائر [90]، تمثلت صلاحياته في النظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية، و النظر في طلبات إبطال القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و كذا في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن غرفة إعادة النظر الشرعية، و قد تم تنصيب المجلس الأعلى يوم 02 مارس 1964 من طرف السيد "أحمد بن بلة" رئيس الجمهورية السابق، و عقد أول جلسة له يوم 13 جويلية 1964 فاصلا في القضايا الجنائية [91].بتاريخ 29 أكتوبر 1990 تم تدشين

---

[88]- انظر المادة 171 من الدستور و المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها .

[89] -https://www.coursupreme.dz/

[90] - القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18يونيو سنة 1963والمتضمن إحداث المجلس الأعلى، ج ر عدد 43 لسنة 1963 (النسخة الفرنسية)

[91]- بقي " المجلس الأعلى " يحتل قمة الهرم القضائي إلى غاية سنة 1989 حيث صدر القانون 89 - 22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات " المحكمة العليا " و تنظيمها و سيرها، هذا القانون يعتبر بمثابة نقطة تحول في

مقر المحكمة.

أصبحت المحكمة العليا تتمتع بالإستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير و هذا طبقا لمقتضيات الأمر رقم 96 - 25 المؤرخ في 12 أوت 1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 12 ديسمبر1989 حيث ترتب عن هذه الاستقلالية استحداث هياكل إدارية ينشطها أمين عام و يساعده رؤساء أقسام و رؤساء مصالح تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الأساس القانوني :

تجد أساسها الدستوري في نص المادة 179 : تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم .يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية .تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون

.تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري .يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها.[92]

اما الإطار القانوني فقد صدر قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.[93]

تاريخ قمة الهرم القضائي فقد تم استبدال مصطلح " المجلس الأعلى " بمصطلح " المحكمة العليا " ، بالإضافة إلى ذلك وسع هذا القانون صلاحيات " المحكمة العليا "

[92] -.المادة 173 من دستور 2020 مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82

[93] - قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها. ج ر عدد 42

إختصاص المحكمة العليا :

المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال و قواعد الإجراءات.

قضاء الموضوع : جاء في المادة المادة 374 : تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية، من حيث الوقائع، ومن حيث القانون، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض. ويجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع.

يجب على المحكمة العليا، أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض. ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ.

إن نظر المحكمة العليا للقضية بمناسبة الطعن بالنقض للمرة الثالثة يلزمها بأن تفصل في الدعوى من حيث الواقع والقانون، فتكون هي صاحبة الاختصاص في ذلك لوضع حد للطعون النقض اللا متناهية[94]، وأنه ليس لها أن تحيل القضية إلى جهة الإحالة بعد نقضها للقرار المطعون فيه للمرة الثالثة، لأن المشرع لا يقبل الطعن بالنقض للمرة الرابعة ، فمن غير المعقول ان تقى القضية متداولة بين جهة الاستئناف و جهة النقض الى اجل غير مسمى.

تشكيل المحكمة العليا:

- قضاة الحكم:
  - الرئيس الأول،

---

[94] - يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص161

- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- والمستشارين.

• قضاة النيابة العامة:

- النائب العام،
- النائب العام المساعد،
- المحامون العامون.

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

–التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا:

-1الهياكل القضائية:

أ- رئاسة المحكمة العليا :تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا،
- رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الإقتضاء،
- رئاسة الغرف المجتمعة،
- تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية للمحكمة العليا،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي،
- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،

- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

يحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا[95].

ب- الغرف :تشمل الغرف التالية:

- الغرفة المدنية،
- الغرفة العقارية،
- غرفة شؤون الأسرة و المواريث،
- الغرفة التجارية و البحرية،
- الغرفة الإجتماعية،
- الغرفة الجنائية.
- غرفة الجنح و المخالفات.

ويمكن للرئيس الأول بعد إستطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام.

- تفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل.

- تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو عن الغرفة المختلطة أو عن الغرف المجتمعة.

- الغرفة المختلطة:

[95]- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 266 مؤرخ في 3 شعبان عام 1433 Hlوافق 23يونيو سنة p2012 يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية .للمحكمة العليا

تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر و تتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية و رئيس الغرفة المختلطة.

تتشكل من غرفتين على الأقل و تتداول بحضور 15 قاضي على الأقل. و في حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.[96]

• الغرف المجتمعة:

تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم إتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي.[97]

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، و لا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ج- النيابة العامة لدى المحكمة العليا :يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف، والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة وعند الإقتضاء الطعن لصالح القانون،

---

[96] - المادة 17 قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها. ج ر عدد 42

[97] - المادة 18 قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها. ج ر عدد 42

- تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال النيابة العامة و المصالح التابعة لها،
- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا. [98]

المحاضرة السابعة : محكمة الجنايات

تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الجسيمة أو الخطيرة، والمعروفة باسم "الجنايات"كالقتل، الاغتصاب، الجرائم المتعلقة بالإرهاب، السرقة المسلحة.والعقوباتهنا تختلف عن السابق تتراوح بين السجن لمدة طويلة (تصل إلى المؤبد)، أو حتى عقوبة الإعدام في بعض الحالات، كما ان المحكمة التي تنظر القضايا هي محكمة الجنايات، التي تتشكل من هيئة قضاة ومحلفين[99].

والفرق الجوهري بين الهيئتين ان الجنح هي جرائم أقل خطورة مقارنة بالجنايات، وتترتب عليها عقوبات أخف، تتشكل من قضاة فقط و تنعقد دوريا ، اما الجنايات تشمل الجرائم الأكثر خطورة، وتتم محاكمتها أمام هيئة قضائية أكبر وتشمل عقوبات أشد مثل السجن المؤبد أو حتى الإعدام، كما انها تتشكل من قضاة محترفين و محلفين من غير القضاة و تنعقد في دورات محددة [100].

تعريف محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة كانت تفصل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط ، غير أنه بموجب التعديل الذي أقره المشرع على نظام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 أقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات و أصبح يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات

---

[98]- المادة 18 قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها. ج ر عدد 42

[99] - جندي عبد الملك، مرجع سابق ، ص319

[100]- محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 502

إبتدائية و محكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأنها جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها، كالسرقة الموصوفة المقترنة بظرفي تشديد فأكثر ، القتل العمدي و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية على سبيل المثال لا الحصر.

تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في هذه الأفعال ،المحالة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الإتهام ، و تكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية .

كرس الدستور الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين[101] ، كما جسدته المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 التي نصت: على أنه "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية". وأخيرا جاء التطبيق بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية".

يوجد بمقر كل مجلس قضائي ، محكمة جنايات إبتدائية و محكمة جنايات إستئنافية ، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها . تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.و تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.[102]

---

[101] - يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع.يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط واجراءات تطبيقه .المادة 165 :يمن دستور 2020 مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82

[102] - المادة رقم 248 من الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

تعرف محكمة الجنايات عند رجال القانون بأنها محكمة إجراءات، ذلك لان هيئة المحكمة من قضاة و نيابة ملزمون بالاطلاع الواسع بوقائع القضية، و على معرفة تامة بالقواعد الإجرائية التي تفرض عليهم احترام حقوق هيئة الدفاع، كل هذا من أجل ضمان سلامة الأحكام الصادرة عن المحكمة و إنصافها.

- الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية

تعقد كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلستها بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة. غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل. ويمكن أن يمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص مجلس آخر بموجب "نص خاص".

لمحكمة الجنايات (الإبتدائية و الإستئنافية) كامل الولاية للحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين عليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الإتهام ، بحيث ليس لها أن تقرر عدم إختصاصها ، كما ليس لها حق النظر في أي إتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام .

-الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية

تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال الموصوفة "جنايات." وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف البالغين "فقط" دون الأحداث وتكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية كل ثلاثة (03) أشهر ، و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ، كما يجوز بناء على إقتراح من النائب العام تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.

يحدد تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام. يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على إقتراح النيابة العامة .

تشكيلة محكمة الجنايات

- تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية

› تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من:

• قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا.

• ومن قاضيين مساعدين.

• وأربعة محلفين.

› تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من:

• قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل.

• ومن قاضيين مساعدين.

• وأربعة محلفين. [103]

يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات ، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة. ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط . يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة.

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين .

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ، رئيسا ، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين . و تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية ، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و

---

[103]- تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية في بعض القضايا الخاصة عند الفصل في الجنايات المتعلقة بـ: "الإرهاب - المخدرات - والتهريب" فالتشكيلة تكون من قضاة فقط بدون محلفين.

المخدرات و التهريب ، من القضاة فقط. و يمكن ، عند الإقتضاء ، إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر ، قصد إستكمال تشكيلة محكمة الجنايات ، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين و نلاحظ وجود عنصر غير قضائي في تشكيلة محكمة الجنايات [104] .

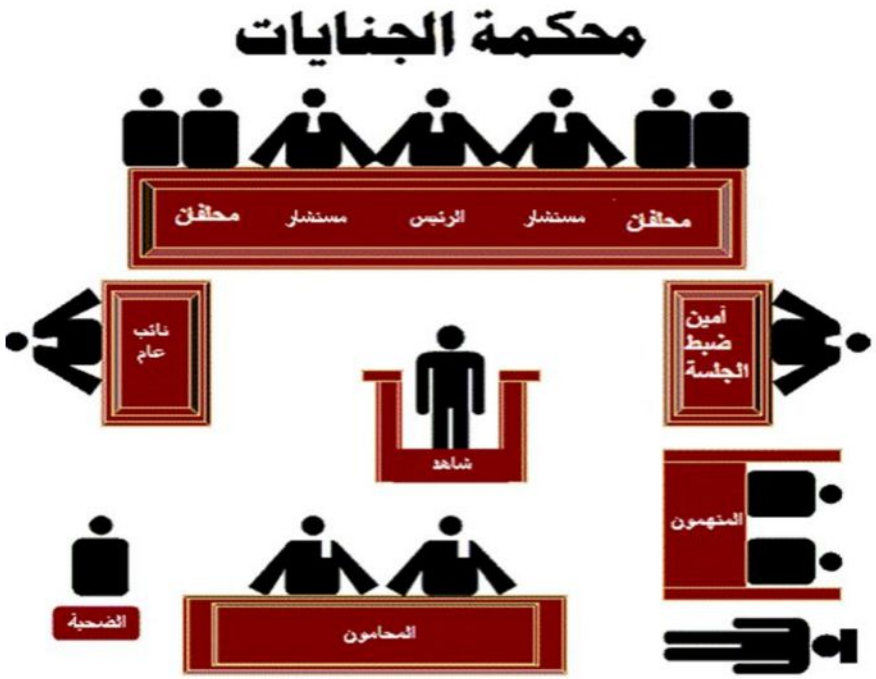

الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات:

الإعـلان عـن إفتتـاح دورة محكمـة الجنايـات الإبتدائيـة و/أو محكمـة الجنايـات الإستئنافية من طرف رئيس محكمة الجنايات.

إعـداد قائمة المحلفين التي تتضمن (12) محلف أصلي و (04) محلفين إحتياطيين لمحكمة الجنايات الإبتدائية و نفس العدد لمحكمة الجنايات الإستئنافية ، يتم تبليغ كل واحد منهم ، من طرف النائب العام ، بنسخة من جدول الدورة المختصة به و ذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية (08) أيام على الأقل ، كما يذكر هذا اليوم في محضر التبليغ ،

[104] -اوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص86.

الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم و الساعة المحددين و إلا طبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية.

قيام النائب العام بإرسال ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية و أدلة الإقناع مباشرة بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام.[105]

قيام رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه في أقرب وقت ، بإستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته ، كما يتحقق ما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة ، فإن لم يكن قد بلغ به سلم له نسخة منه و يكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ، كما يطلب منه إختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

- إجراءات المحاكمة :

تنعقد محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية في المكان و اليوم و الساعة المحددين لإفتتاح الدورة ، في حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة ، فإنها تفصل عند الإقتضاء في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس ، أما إذا قررت السير في الدعوى فيأمر رئيس الجلسة أمين ضبط الجلسة بالمناداة على أطراف القضية للتأكد من حضورهم أو غيابهم و التأكد أيضا من هويتهم و ما إذا كان لديهم دفاع أم لا ؟ ، ثم يأمره بالمناداة على المحلفين المقيدين في القائمتين المعدتين طبقا للمادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية لإجراء عملية القرعة لإستخراج أربعة (04) محلفين لدعوتهم للإلتحاق بالمنصة و الجلوس مع القضاة المحترفين ، و هذا بعدما ينبه المتهم أو محاميه

---

[105]- يتم تبليغ القرار الصادر عن غرفة الإتهام بالإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية التي يتواجد بها ، ما لم يكن قد بلغ وفقا لأحكام المادة 200 في الفصل المتعلق بغرفة الإتهام من قانون الإجراءات الجزائية ، أما في حالة ما إذا كان المتهم غير محبوس ، فيتم تبليغها وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون و التي تتعلق بالتكليف بالحضور و التبليغات في المواد الجزائية.

بأن لـه الحق في رد ثلاثة (03) محلفين ، كمـا ينبـه ممثل النيابة العامة بأن له الحق في رد محلفين إثنين (02) ، ثم يوجه رئيس الجلسـة للمحلفيـن المستخرجين اليمين القانونيـة المنصوص عليها في المادة 284 من ذات القانــون و بهذا تكون محكمة الجنايات قد تشكلت تشكيلا قانونيا ، ثم ينادي على الشهود و يأمرهم بالإنصراف إلى القاعة المخصصة لهم.

تـلاوة قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية من طرف أمين ضبط الجلسة بأمر من رئيس الجلسة.

الشروع في التحقيق عن طريق إستجواب المتهمين و سماع الشهود و الضحايـا و طرح الأسئلة من طرف دفاع الطرف المدني ، ممثل الحق العام و دفاع المتهمين ، و بعد ذلك يتم إغلاق باب التحقيق و الإستجواب و فتح المجال لمرافعــات الطرف المدني ، النيابة العامة ، دفاع المتهمين ، ثم تعطى الكلمة الأخيرة للمتهين. بعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بقراءة الأسئلة التي سوف تطرح على التشكيلة في غرفة المشورة.

تلاوة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف رئيس الجلسة ، ثم تنصرف التشكيلة إلى غرفة المشورة للتداول في الشق المتعلق بالدعوى العموميـة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة و عن الظروف المخففة[106] .

بعد إنتهاء المداولة ، يقوم الرئيس بإفتتاح الجلسة من جديد و يجيب على الأسئلة المطروحة بالإضافة إلى الإجابة على السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي طـرح في

---

[106] - يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة : » إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أوكفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:
هل لديكم إقتناع شخصي ؟ » المادة رقم 307 من الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

غرفة المشورة ثم ينطق بالحكم و في حالة الإدانة ينبه المتهم بأن له عشـرة (10) أيام كاملة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الحكم صادر عـن محكمة الجنايات الإبتدائية و مهلة ثمانية (08) أيام كاملة للطعن بالنقض أمام المحكمـة العليا إذا كان القرار صادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

بعد الفصل في الدعوى العمومية ، يتم الفصل في الدعوى المدنية من طرف القضاة المحترفين فقط دون إشراك المحلفين (المادة 316 و ما يليها) .

نظام سير المحاكمة:

تنعقد محكمة الجنايات في المكان و اليوم و الساعة المعينين لافتتاح الدورة و تفتح بدخول الرئيس و القاضيين المحترفين قاعة الجلسات و الجلوس في المكان المخصص لهما فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة و كاتب الضبط على يسارها ثم يعلن الرئيس افتتاح الجلسة و يساق المتهم طليقا من كل قيد إلى المكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة و يكون حضور محامي المتهم وجوبيا المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية و إذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونيا و دون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض، جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه... أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه و في هذه الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضوريا و يبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع (م 294 من قانون الإجراءات الجزائية) و بعد أخذ المتهم لمكانه في القاعة، يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المستدعين المقيدين في القائمة المعدة لهذا الفرض.،[107]

ثم يبلغ الرئيس المتهم بأنه ستجري القرعة لسحب أسماء المحلفين الذين سيشكلون المحكمة و يخطره أن له أو لمحاميه الحق في رد ثلاثة محلفين عند استخراج الأسماء من

---

[107] - وفقا للمادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية و يفصل الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور وفقا للمادة 280 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية و إذا تبين و جود من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف الشروط التي تتطلبها المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية أو من يكونوا في حالة عدم الأهلية أو التعارض..

صندوق القرعة و للنيابة العامة الحق في رد المحلفين و في حالة تعدد المتهمين يتم الاتفاق بينهم أو بين محاميهم لمباشرة حقهم في الرد و في حالة اتفاقهم يباشرون منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة دون أن يمكنهم مباشرة أكثر من رد واحد دفعة واحدة، و دون أن يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد و بعد ذلك يوجه للرئيس الدعوى للمحلفين المختارين من القرعة للجلوس في الأماكن المعدة لهم و يعلن عن اكتمال تشكيلة المحكمة (3قضاة و محلفين) بعد أن يدعوا المحلفين الاثنين للوقوف لحلف اليمين أمام المحكمة و بعد رفع اليد اليمنى و قراءة صيغة اليمين عليهم المنصوص عليها في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية و بعد ذلك تقدر المحكمة متابعة إجراءات المحاكمة.

و يجوز لها أن تعقدها سرية إذا ما كان في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب (المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية) كما تقرر ما إذا تتم متابعة إجراءات المحاكمة أو تأمر بتأجيلها إن تبين أنها غير مهيأة للفصل فيها. و بعد ذلك إن تقرر متابعة إجراءاتها فيجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المادة 285 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ثم يطلب رئيس المحكمة من كاتب الجلسة أن ينادي على المدعي المدني و الشهود و يخطرهم بالانسحاب إلى القاعة المخصصة لهم) المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية) ثم يطلب الرئيس من كاتب

الجلسة تلاوة قرار الإحالة و بعد تلاوة قرار الإحالة يبدأ في استجواب المتهم و إذا أراد المتهم أو الدفاع عنه إبداء أوجه المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية فعليه أن يودع مذكرة وحيدة قبل المرافعة في الموضوع و إلا قضى بعدم قبولها .

وتفصل فيها المحكمة بدون مشاركة المحلفين بعد سماع ممثل النيابة العامة (المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية) و بعد استجواب المتهم يقدم أدلة الإثبات إن وجدت فيما توجه أسئلة المساعدين من القضاة و المحلفين عن طريق الرئيس ثم يفتح المجال للنيابة العامة بتوجيه الأسئلة مباشرة على المتهم كما يجوز لمحامي المتهم توجيه الأسئلة إليه أو إلى باقي المتهمين عن طريق الرئيس .

و بعد انتهاء مرحلة استجواب المتهم، يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا بعد الآخر لسماع أقوالهم بعد أدائهم اليمين القانونية و بينما يجوز لممثل النيابة العامة توجيه

الأسئلة مباشرة للشهود، يجوز للمتهم و المدعي المدني أو محاميهم توجيه الأسئلة لهم بواسطة الرئيس (المادة 288/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية) و بعد ذلك يتم عرض تقارير الخبراء فإن كان الخبير حاضرا كلفه الرئيس بعرض نتائج أبحاثه و فتح المجال بعد ذلك للأطراف و محاميهم لتوجيه الأسئلة للخبير ثم يتلو الرئيس نتائج الخبرة العقلية و البحث الاجتماعي للمتهم و. و بعد إتمام الإجراءات تفتح المرافعات وتكون بالترتيب[108].

فمتى إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه . وتبدي النيابة طلباتها ،ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما[109].

المحاضرة الثامنة : القضاء العسكري

القضاء العسكري في الجزائر هو هيئة قضائية مختصة تنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون، وأحيانًا المدنيون، إذا كانت الجرائم ذات طابع عسكري أو تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني.

أولا -خصوصية القضاء العسكري

قانون القضاء العسكري هو تشريع جنائي خاص، من هذا فهو يتمز بمجموعة من الخصائص من حيث الاشخاص الخاضعين له و من حيث التجريم و من حيث العقوبات و من حيث تشكيل المحاكم العسكرية، ومن حيث غرفة الاتهام العسكرية و من حيث الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية[110] .

من حيث الأشخاص الخاضعين له :

---

[108] - طاهري حسين .مرجع سابق، ص82

[109] - المادة رقم 29 من الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

[110] - صلاح الدين جبار .القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010 ، ص 23

بالرجوع إلى نصوص المواد 26- 27- 28 الواردة في الباب الثاني من قانون القضاء العسكري الجزائري[111] نلاحظ أنه يطبق على أفراد محددين تتوفر فيهم الصفة العسكرية كما انه يسري أيضا في مواجهة الأشخاص المدنيين في حالات خاصة:

كل المستخدمون العسكريون العاملون، و المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤذون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط القائمون بالخدمة أو في عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للقرار.

من حيث التجــريم:

1-وقائع تكون جرائم عسكرية بحتة :

وهي تلك الجرائم التي نص عليها قانون القضاء العسكري، التي لا مثيل لها في باقي القوانين العقابية الأخرى، ما يؤكد استقلالية القانون العسكري عن غيره من القوانين :

* الفئة الأولى : الجرائم الرامية الى افلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية:

وهي المنصوص عليها في المواد 254 الى 274 و هي كالآتي:

- جريمة العصيان (المادة 254 ق ق ع).
- جريمة الفرار داخل البلاد (من المادة 255 إلى 257 ق ق ع).
- جريمة الفرار خارج البلاد (من المادة 258 إلى 264).
- جريمة الفرار مع عصابة مسلحة (المادة 265 ق ق ع).
- جريمة الفرار الى العدو أو من أمام العدو (المادة 266 إلى 269 ق ق ع).
- جريمة التحريض على الفرار (المادة 271 ق ق ع)

---

[111] - أمر رقم 71 - 28 مؤرخ في26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 موافق 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري

- جريمة تخليص الفار(المادة 272 ق ق ع).

* الفئة الثانية : جرائم الإخلال بالشرف و الجرائم المنصوص عليها في المواد من 275 الى 310 منها : الإستسلام، الخيانة، التجسس والمؤامرة العسكرية، النهب، التدمير، التزوير و الغش و الإختلاس، انتحال البذلة العسكرية و الأوسمة، الشارات المتميزة و الشعارات، إهانة العلم، التحريض على ارتكاب اعمال مخالفة للواجب النظام . وقد أدرج المشرع العسكري القاعدة من خلال استحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، كما وسع من قائمة المتقاضين أمام القضاء العسكري لتشمل المستخدمين العسكريين التابعين للمؤسسة العسكرية وكذلك العاملون التابعون لوزارة الدفاع الوطني[112].

* الفئة الثالثة : جرائم المرتكبة ضد النظام:

وهي المنصوص عليها في المواد 302 الى 323 قانون القضاء العسكري وهي: (التمرد العسكري، رفض الطاعة، أعمال العنف و إهانة الرؤساء، أعمال العنف و الشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس، رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا، أعمال العنف بحق المرؤوسين و إهانتهم، سوء استعمال حق المصادرة.

* الفئة الرابعة : مخالفة التعليمات العسكرية

وهي جرائم وردت في المواد من 324 الى 334 و منها:

جريمة مخالفة الأمر العادي العام الصادر إلى الجند، جريمة عدم اكمال المهمة الموكلة للقائد، و جريمة ترك العسكري مركز وظيفته أو عدم تنفيذ التعليمات الصادرة إليه .

2 – وقائع تكَوُن جرائم عسكرية مختلطة (مزدوجة الوصف):

---

[112] - عائشة عد الحميد . نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي،عدد20 ،ص 97

يقصد بها تلك الجرائم التي ورد نص على تجريمها نص في قانون القضاء العسكري مع وجود نص آخر في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له و هو طريق سلكه المشرع بغية تحقيق اهداف خاصة ومعينة هذا ما ورد في أحكام المواد من 61 الى 64 التي جاءت في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت القسم الأول جرائم الخيانة و التجسس، التي تقابلها المواد من 277 الى 282 من قانون القضاء العسكري.

3- وقائع تكون جرائم نص عليها في القانون العام وتعتبر عسكرية:

وهي تلك الجرائم التي وردت في قانون العقوبات ولم يرد نص بشأنها في قانون القضاء العسكري، طبقا لنص المادة 25 منه.

من حيث العقوبات :

اهتم المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري بتنظيم العقوبات المقررة للجرائم والتي تناولها وظيفة العقوبة بصفة عامة في التنظيم العسكري توقعها المحاكم العسكرية مثل : الاعدام، السجن المؤبد مع الأشغال، السجن المؤقت مع الأشغال، و بالنسبة للحبس والغرامة في قانون القضاء العسكري لم ينص على غرامات بمقتضى الأمر 28/71 إلا أنه استدرك الأمر، حيث بصدور القانون 18/ 14 [113] أصبح هناك غرامات ينطق بها القاضي الجنائي العسكري في جرائم التحريض على الفرار، وجرائم إخفاء فار عمدا أو بتخلصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك.

على أن العمل هنا يكون بموجب قانون العقوبات و النصوص المكملة له، كما يحتوي قانون القضاء العسكري عقوبات أصلية، كالعزل العسكري، فقدان الرتبة أو تحويل في الدرجة، أو أكثر بالنسبة لضباط الصف و الجنود دون الإخلال بالعقوبات التكميلية التي تأمر بها المحكمة العسكرية .

---

[113]- القانون 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 جويلية 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 21 أبريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري . ج ر عدد 47

ثانيا -الشرطة القضائية العسكرية .

تتطلب مقتضيات البحث و التحري عن الجرائم، و خصوصية العمل العسكري و متطلبات الحياة العسكرية، وجود جهات تعاون النيابة العامة العسكرية في عملها، بما يكفل السرعة و الدقة في كشف مرتكبي الجرائم.

و قد جاء النص على الشرطة القضائية العسكرية في احكام المواد 42 الى 64 من قانون القضاء العسكري.

ضباط الشرطة القضائية العسكرية .

بالرجوع الى نص المادة 45 من القانون 14/18 [114]فإنه يعتبر ضابط شرطة قضائية عسكرية :

كل العسكريين التابعين للدرك الوطني و الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين على صفة ضباط الشرطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية (المادة 15 من ق إ ج).[115]

ضباط القطع العسكرية أو المصلحة المعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

أعوان الشرطة القضائية العسكرية

حددت المادة 46 من القانون 14/18 أعوان الضبط القضائي، الذين هم في الأصل مساعدون لضباط الشرطة القضائية العسكرية يتمتعون بصلاحيات محدودة و هم:

---

[114]- القانون 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 جويلية 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 28-71 المؤرخ في 21 أبريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري . ج ر عدد 47

[115] -انظر المادة 15 من الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

العسكريون التابعون للدرك الوطني، و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن المخول له ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية طبقا للقانون الإجراءات الجزائية (مادة 19 من ق إ ج).

ثالثا- قاضي التحقيق العسكري.

بالرجوع إلى أحكام قانون القضاء العسكري في الجزائر نجد أن مهمة التحقيق يختص بها قاضي التحقيق العسكري، ولا يختلف في مهامه عن قاضي التحقيق في المحاكم العادية، هذا ما نصت عليه المادة 76 فقرة أولى من القانون 18/14بأنه " يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون".

رابعا -تشكيل غرفة الاتهام

تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأُقل وقاضيين عسكريين اثنين، ويعيّن رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام،

خامسا -هيكلة القضاء العسكري

يتكون القضاء العسكري من عدة مستويات، تشمل:

1. المحكمة العسكرية :وهي الهيئة الرئيسية[116]، وتوجد في عدة مناطق بالجزائر لتغطية مختلف المناطق الجغرافية. تتولى هذه المحكمة النظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل العسكريين، مثل المخالفات العسكرية، والعصيان، والتصرفات

[116] - أمر رقم 71 - 28 مؤرخ في26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 موافق 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري

التي تتعارض مع الأمن الوطني.وتتشكل من رئيس رتبة مستشار من المجلس القضائي (مدني) و مستشارين عسكريين [117]

2. محكمة الاستئناف العسكرية :تُعتبر محكمة عليا داخل النظام القضائي العسكري، وتتيح للأفراد حق الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية. و جدير الذكر ان الاستئناف استحدث القانون18-14 فقط[118].

3. محكمة النقض :تعتبر الهيئة القضائية الأعلى، وهي التي تراجع قرارات محاكم الاستئناف العسكرية في حال الطعن فيها.

سادسا -اختصاصات القضاء العسكري

يختص القضاء العسكري في الجزائر بمجموعة من القضايا التي تشمل:

- الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء أداء مهامهم، مثل الجرائم المتعلقة بالأسرار العسكرية، العصيان، التسرب، وغيرها.
- الجرائم التي يرتكبها المدنيون إذا كانت ذات صلة مباشرة بالأمن العسكري أو الدفاع الوطني، مثل التجسس والتخابر مع جهات أجنبية.[119]

النيابة العامة في المحكمة العسكرية في الجزائر:

هي هيئة قضائية مستقلة تمثل الادعاء العام في القضايا التي تنظر فيها المحاكم العسكرية. وتلعب النيابة العامة دورًا حيويًا في تحريك الدعوى العمومية ضد الأفراد

---

[117] - ويقصد المشرع من هذا التشكيل المختلط الجمع بين الدراية القانونية لرئيس والخبرة العسكرية للمساعدين. بشير محند امقران ، مرجع سابق ، ص245

[118]- المادة 03 من القانون 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 جويلية 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 28-71 المؤرخ في 21 أبريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري . ج ر عدد 47

[119] - عائشة عبد الحميد ، مرجع سابق ،ص 96

العسكريين، وأحيانًا المدنيين، عندما تكون الجرائم المرتكبة ضمن اختصاصات القضاء العسكري.

وتشمل مهام النيابة العامة في المحكمة العسكرية عدة جوانب، منها:

1. التحقيق في الجرائم :يقوم وكلاء النيابة العسكرية بفتح التحقيقات في الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون أو الجرائم ذات الطابع العسكري التي تمس بالأمن الوطني. تشمل هذه التحقيقات جمع الأدلة، واستدعاء الشهود، وتوجيه التهم.
2. الادعاء أمام المحكمة :يُمثل أعضاء النيابة العامة الادعاء في المحاكمات العسكرية، حيث يقومون بتقديم الأدلة، والمرافعات، والتوصية بالعقوبات المناسبة بناءً على نتائج التحقيقات.
3. متابعة تنفيذ الأحكام :تتابع النيابة العسكرية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، خصوصًا في القضايا ذات الأهمية المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني.
4. الإشراف على الاحتجاز :تتحقق النيابة العامة من قانونية احتجاز المتهمين وظروف احتجازهم، حيث تلتزم بمراجعة مدى التزام الإجراءات بالقوانين العسكرية وحماية حقوق المتهمين.
5. التنسيق مع الجهات العسكرية :بحكم دورها الخاص، تتعاون النيابة العامة العسكرية مع القيادات العسكرية والمخابرات لضمان أمن البلاد وسلامة التحقيقات وسرية المعلومات.

النيابة العامة في القضاء العسكري تكون مكونة من وكلاء نيابة من ذوي التكوين القانوني والعسكري، ويُعينون بمرسوم رئاسي. وتُشرف على عملهم وزارة الدفاع الوطني، حيث تتولى الوزارة تعيينهم ومتابعة أداء مهامهم وفق القوانين العسكرية. رغم ارتباط النيابة العسكرية بهيئة الدفاع الوطني، إلا أن النيابة العامة في المحاكم العسكرية يُفترض أن تتمتع باستقلالية قضائية تامة، حيث تُعنى بفرض القانون وتنفيذ العدالة وفقًا لما ينص عليه القانون، وتلتزم بمبادئ الحياد والعدالة وحماية حقوق الأفراد المتهمين. و تعتبر النيابة العامة في المحكمة العسكرية في الجزائر جزءًا أساسيًا من النظام القضائي العسكري، حيث

تساهم في ضمان تطبيق القانون والحفاظ على أمن الدولة وسلامتها من خلال متابعة الجرائم التي تهدد المؤسسات العسكرية والأمن الوطني[120].

يمثل القضاء العسكري في الجزائر إحدى أهم مؤسسات الدولة التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن الوطني والانضباط داخل القوات المسلحة الجزائرية، ويعمل بشكل متكامل مع الأجهزة الأمنية الأخرى لضمان استقرار البلاد وأمنها.

اهم ما جاء في 18-14 يعدل قانون القضاء العسكري

القانون رقم 14-18 الصادر عام 2018 في الجزائر يُعتبر تعديلًا مهمًا لقانون القضاء العسكري الأصلي رقم 71-28 الصادر في عام 1971. وقد جاء هذا التعديل ليُحدث بعض التغييرات الرئيسية بهدف ملاءمة القضاء العسكري مع المعايير القانونية الحديثة، وتعزيز الحقوق الأساسية للأفراد أمام المحاكم العسكرية، بما يتوافق مع التطورات الدستورية والقانونية في البلاد. إليك أهم ما جاء في هذا التعديل:

1.توسيع صلاحيات القضاء المدني من خلال تحويل اختصاص محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري إلى القضاء المدني، باستثناء بعض الجرائم الخطيرة والمتعلقة بالأمن الوطني أو الدفاع الوطني. بذلك، أصبح القضاء العسكري في معظم الحالات مختصًا بمحاكمة العسكريين فقط.

2.تعزيز حقوق الدفاع و التأكيد على ضمانات المتهمين ، بحيث أصبح للمتهمين حق الحصول على محامٍ، ومتابعة جميع إجراءات المحاكمة بشكل عادل. ويسمح هذا التعديل

[120]- يتمتع المتهمون في القضاء العسكري ببعض الضمانات التي تشمل حق الدفاع وحق الاستئناف والنظر في القضايا بشكل عادل وفقًا للقانون، رغم أنه قد يُقال إن القضاء العسكري يتميز بصرامة الإجراءات مقارنةً بالقضاء المدني، نظرًا لحساسية القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

بضمان حق الدفاع الكامل للمتهمين، ويفتح المجال لاستئناف القرارات العسكرية لدى المحاكم العليا.

.3تقليص اختصاصات القضاء العسكري بحيث يُعنى أساسًا بالجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية مهامهم. وبهذا، تم تقليص اختصاص القضاء العسكري بحيث لم يعد يشمل الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون خارج إطار الخدمة.

.4إجراءات الطعن والاستئناف أتاح النص للمحكومين أمام القضاء العسكري إمكانية الطعن والاستئناف أمام محاكم عسكرية أعلى، وكذلك النقض أمام المحكمة العليا في الجزائر. يهدف هذا التعديل إلى ضمان حق المراجعة القضائية وتعزيز الشفافية في الأحكام العسكرية.

.5ضمانات للمتهمين في الحبس الاحتياطي حيث يفرض التعديل شروطًا أكثر صرامة بشأن الحبس الاحتياطي للمتهمين العسكريين.

المحاضرة التاسعة المحكمة التجارية المتخصصة

تعريف المحكمة التجارية:

المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر هي هيئة قضائية تختص بالنظر في النزاعات التجارية، وتتمثل مهمتها في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والمصالح المتعلقة بالتجارة والأعمال، بما في ذلك النزاعات بين التجار، والشركات التجارية، والمقاولات، وغيرها من الكيانات الاقتصادية.

المحكمة التجارية هي محكمة مختصة بالنظر وإصدار الأحكام ابتدائيا قابلة للإستئناف امام المجلس القضائي في النزاعات التجارية. و مجال اختصاصها محدد على سبيل الحصر في مجموعة من المواضيع منها :منازعات الملكية الفكرية.و منازعات الشركات التجارية. لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

يهدف إنشاء محاكم تجارية متخصصة إلى تحسين كفاءة النظام القضائي التجاري في الجزائر، وضمان سرعة وفعالية في حل النزاعات التجارية بما يحقق استقرار الأسواق، ويشجع الاستثمار، ويعزز مناخ الأعمال.

اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة :

المحكمة التجارية مختصة بالنظر في النزاعات التجارية التالية[121]:

-منازعات الملكية الفكرية.

-منازعات الشركات التجارية. لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

-التسوية القضائية والإفلاس،

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-المنازعات البحرية والنقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

هناك مجال اختصاص للقسم التجاري بالمحكمة الابتدائية في مالا يتعلق باختصاص المحكمة التجارية و يفصل القسم التجاري بقاض فرد

تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة:

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي.

ان الاتجاه الى القضاء المتخصص و تخصيص هيئة قضائية مستقلة، ترقى إلى المحاكم التجارية و تجسيدها علي ارض الواقع للنظر في المسائل التجارية، تتطلب أن تكون تتشكل من أشخاص ذو كفاءة وخبرة في المسائل التجارية بفروعها المختلفة،

---

[121] - المادة 536 مكرر من قانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. ج ر عدد52

متمتعين من تكوين قاعدي وتخصصي دائم ومستمر. المحكمة تضم أيضاً مستشارين متخصصين في التجارة والأعمال، يساعدون القضاة في دراسة الملفات واتخاذ القرارات.[122]

المساعدون يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تنعقد المحكمة بصفة صحيحة. في حالة غياب أحد المساعدين.

و في حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر يتم استخلافهم. على التوالي. بقاض أو قاضيين . يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة : بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.عدد الأقسام. بموجب أمر. حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي."

الخصومة امام المحكمة التجارية

يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح[123]. و يمكن القاضي المعين لهذا الفرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط.

ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة فشل محاولة الصلح. ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة. تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح ."

ويتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون . ويمارس رئيس المحكمة

---

[122] - يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9ذي القعدة عام 1443 الموافق 9يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي. الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022

[123]- إن تنظيم وعمل المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر يعكس التوجه نحو تحديث النظام القضائي وجعله أكثر ملاءمة للاقتصاد المتنامي، مع التركيز على سرعة الفصل في النزاعات التجارية وحماية الحقوق الاقتصادية.

التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية .

يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ. عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة . ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. و لا سيما في المادتين 259 و 260 منه[124] .

دور المحكمة التجارية المتخصصة في تشجيع بيئة الأعمال

تسهم المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر في تشجيع مناخ الاستثمار وتعزيز بيئة الأعمال من خلال:

- توفير حماية قانونية للأطراف المتعاقدة.
- تسريع الفصل في النزاعات التجارية لتقليل التكلفة والوقت المستغرق في التقاضي.
- ضمان التنفيذ الفعلي للأحكام الصادرة، بما يعزز ثقة المستثمرين في النظام القضائي.

المحاضرة العاشرة المحكمة الإدارية

بعد الاستقلال مر التنظيم القضائي بثلاث مراحل أساسية كما رئينا في المحاضرات السابقة و نفصلها كما يلي:

مرحلة الازدواجية :بعد الاستقلال مباشرة ابقى المشرع على المحاكم الادارية الثلاث السائدة الأمر الذي جعل التنظيم القضائي على هذه الصورة يمتاز بوحدة الهرم القضائي

---

[124] - المادة 536 مكرر 3 و ما عدها من قانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. ج ر عدد52

ممثلا في المجلس الاعلى مع ازدواجيه في الهيئات القضائية الاخرى حيث رئينا وجود هيئات القضاء العادي(محكمة و مجلس قضائي) و هيئات القضاء الإداري(المحاكم الادارية الثلاث)

مرحلة وحدة القضاء و ازدواجية المنازعة :صدر الأمر رقم 65 -278 الذي ألغى المحاكم الإدارية و نقل اختصاصها إلى المجالس القضائية - بنظام الغرفة الإدارية - على مستوى مجلس قضاء كل من :الجزائر ،وهران و قسنطينة، ثم على مستوى كل مجلس قضائي بعد توسع المجالس.

كل غرفة تفصل كجهة قضائية ابتدائية يطعن في قراراتها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[125]. ان اجراءات المنازعة الادارية كانت بنفس اجراءات مثيلتها المدنية فقانون الاجراءات كان واحدا (الامر 66-154)

مرحلة العودة الى الازدواجية :اعتمد المشرع نظام الازدواجية القضائية من جديد بموجب المادة 152 من دستور 1996 و كان هذا التحول على مراحل:

المرحلة الاولى : ظهور المحاكم الادارية و مجلس الدولة و محكمة التنازع سنة 1998

المرحلة الثانية :صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[126] حيث فصل بن الإجراءات امام القضاء العادي و مثيلتها امام القضاء الإداري.

صدور القانون 22-13 يعدل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ظهور المحاكم الإدارية للاستئناف[127]

الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة الإدارية :

---

[125] - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص70

[126] - قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21

[127] - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

في بادئ الأمر نتحدث ضمن -مجال اختصاص المحاكم الإدارية- عن الاختصاص النوعي لها بحكم أن معرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في القضية محل النزاع تمَكْن في ما بعد من تحديد المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفقا للنصوص القانونية التي تحدد دائرة اختصاص كل محكمة إدارية.

أن قواعد الاختصاص(النوعي والإقليمي) تعتبر من النظام العام (م807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) تؤدي مخالفتها إلى إثارتها (من أحد الخصوم أو تلقائيا من طرف القاضي) في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وإلى الحكم بعدم الاختصاص.

و هذا ما دفع المشرع عند صدور قانون ا م ا 08-09 الى اقرار وجوب توقيع العريضة من محام ثم ما لبث ان تنازل عن هذا الشرط بعد تعديل 2022

المطلب الاول: الاختصاص النوعي

بالرجوع إلى نص المادة1 من القانون رقم:98-02، والمادة:800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة[128] بالفصل في كل المنازعات الإدارية إلا ما استثني منها، وأسند الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم العادية أو مجلس الدولة.

مما يعني أن اختصاص المحاكم الإدارية عام وشامل مقارنة باختصاص مجلس الدولة الذي تقتصر ولايته بالنظر في نوع محدد من المنازعات[129].

ونص المشرع في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية

---

[128]- مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص 115

[129]- عمار بوضياف . المعيار العضوي واشكالاته القانونية في قانون الاجراءات المدنية والادارية ،دفاتر السياسة و القانون .دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية .تصدر عن جامعة قاصدي مرباح – ورقلة العدد 05 وجوان 2011،ص 22

المنضمات المهنية الجهوية

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2-دعاوى القضاء الكامل.

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

وبالتالي تكون القرارات (المخالفة لمبدأ المشروعية) الصادرة عن الولايات والمصالح غير الممركزة للدولة الموجودة على مستواها أو البلديات أو المصالح الإدارية التابعة لها أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، محلا للطعن بالإلغاء كما يمكن أن تكون محلا لدعوى التفسير أو فحص المشروعية، ويؤول الاختصاص بالنظر في هذه الدعاوى إلى المحاكم الإدارية و التي تختص أيضا بالنظر في دعاوى التعويض حتى وإن كان العمل المتسبب في الضرر صادر عن إحدى السلطات المركزية.

وجدير بالذكر أن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على المسائل القضائية دون أن يمتد إلى المسائل الاستشارية على خلاف ما هو مقرر في فرنسا أين يسند للمحاكم الإدارية فيها بمجموعة من الاختصاصات الاستشارية.

ولعل المشرع الجزائري في المستقبل يوكل للمحاكم الإدارية عندنا إلى جانب الدور القضائي دورا استشاريا تقدم من خلاله جملة من الاستشارات لصالح الهيئات الإدارية المحلية متى طلبت منها ذلك.

وبالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية فإنها قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المعينة حديثا ذلك أنها تصدر من حيث الأصل ابتدائيا (المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وفي ما يخص الاحزاب السياسية فان الاختصاص في الطعن في قرار وزير الداخلية برفض الاعتماد كان يؤول الى الغرفة الادارية لمجلس قضاء العاصمة في القانون السابق للاحزاب[130] اما القانون العضوي الحالي فان الاختصاص يؤول الى الجهة القضائية لمدينة الجزائر أي المحكمة الادارية للعاصمة .[131]

---

[130]- المادة 07 من القانون العضوي 09/97 الخاص بالاحزاب السياسية

[131]- المادة 22 من قانون عضوي رقم 12 04-مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر عدد02

المطلب الثاني : الإختصاص الإقليمي أو المحلي

بالرجوع لنص المادة 803 ق إ م و إ تنص على أن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 _ 38 وهذا يعني الإختصاص يكون لمحكمة[132] :

1_ موطن المدعى عليه

2_ اخر موطن له إذا لم يكن له موطن معروف

3_ الموطن المختار في حالة إختيار موطن .

إن قواعد الاختصاص الإقليمي لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية و الإقليمية لكل محكمة إدارية و هو أمر تضمنه المرسوم 98-356 [133]في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي و هذا ما أكدته المادة 806 من ق إ م إ. و يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه[134] و إن لم يكن له موطن فيعود اختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له. و في حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم [135]و هذا ما قضت به المادتين 37 و 38 من ق إ م إ بعد الإحالة إليهما من جانب المادة 803 من ذاتالقانون.

و خلاف الأحكام المقررة في المواد المذكورة يعقد الاختصاص الإقليمي وجوبا بمنطوق المادة 804 من ق إ م إ أمام المحاكم الإدارية التالية وفي حالة تعدد المدعى عيهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم حيث أن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الذي حددته المادة 803 ترفع لديه جميع القضايا الإدارية إلا أنه وسع من مجال الاختصاص الاقليمي في عدة مجالات منها العقود الادارية وما تعلق بالموظفين واشكالات التنفيذ، حيث ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية التالية حسب ما نصت عليه المادة 804 في:

---

[132]- مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص121

[133]- مرسوم تنفيذي رقم 98-356 ممضي في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية. ج ر عدد 85

[134]- مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص124

[135]- بوجادي عمار .اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،2011 ،ص82

1_ مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم .

2_ مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال

3_ مادة العقود الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيده.

4-مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام محكمة مكان ممارستهم وظيفتهم[136].

5_ مادة الخدمات الطبية أمام محكمة مكان تقديم الخدمات (هي تتعلق بمسؤولية المستشفى عن الاضرار التي تصيب المرتفق)

6_ مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمت فنية أو صناعية أمام محكمة مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به

7_ مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار

8_ إشكالات تنفيد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم في موضوع الإشكال و يفصل هذا الاخير بناء على المواد من 631 الى 635 من ق إ م إ.[137]

طبيعة الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية :

الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية هو من النظام لعام وهذا ما جاء وارد في نص المادة807 ق إ م و إ هذا يعني أن إثارة عدم الإختصاص النوعي أو المحلي حق للخصوم و حق للقاضي بحيث يجوز للخصوم إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما أنه يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

---

[136]- في السابق كان مكان التعيين لكن يمكن ان يعين الموظف في جهة و يوضع تحت التصرف في جهة اخرى – طبيب يعين في مؤسسة صحية و يوضع تحت تصرف الجامعة

[137] -المادة 804 من - قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21

و الدفع بعدم الإختصاص النوعي أو المحلي هو دفع موضوعي[138] وليس دفع شكلي لأن الدفع الشكلي يجب أن يثار قبل أي دفع في الموضوع أو أي دفع بعدم القبول و الدفع الموضوعي يمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و هذا ماهو عليه الدفع بعدم الإختصاص النوعي و الاقليمي للمحاكم الإدارية.وجدير بالذكر ان المشرع وسع تنصيب المحاكم الادارية على مجموع القطر الوطني من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-356:

" تنشـــأ عبر كـامل التـراب الوطني إحدى وثلاثـون (31) محكمة إدارية كجهـات قضـائية للقـانون العـام في المادة الإدارية " [139] ، ليتم رفع عددها بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-195 إلى 48 محكمة إداريـة[140].

إجراءات الفصل في الدعوى

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة. و يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية. ويتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. و في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يوم (2) ين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

اما سير الجلسة فبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشّفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية. وهنا يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات. يمكنه أيضا، خلال الجلسة، وبصفة استثنائية، أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

ويقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

---

[138]- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق ،ص491

[139] – المادة 02 ، المرسوم التنفيذي : 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم : 98-02 المـــؤرخ في : 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 85

[140] – المادة 02 ، المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في : 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم : 98-356 اعـلاه والمتعلق بالمحـــاكم الادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 .

والمحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية فهي تدعيم للطلبات الكتابية فقط[141] . و يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي، عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.

يتضمن الحكم ، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء، إلى الخصوم و ممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس. يسبق منطوق الحكم بكلمة " يقرر."

المحاضرة الحادي عشر المحكمة الإدارية للاستئناف

المحاكم الادارية للاستئناف كانت مطلب العديد من الفاعلين خصوصا مع الضغط الذي كان يتعرض له مجلس الدولة لتحميله اختصاصات كبيرة . و قد عدل المشرع قانون الاجراءات المدنية و الادارية[142] بموجب القانون 22-13 لتظهر محاكم الاستئناف الإدارية و يتقلص اختصاص مجلس الدولة .

تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف

المحكمة الإدارية للاستئناف هي جهة قضائية تختص بالنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ابتدائيا، وذلك ضمن نطاق الأنظمة الإدارية في الدولة. تُعَدُّ هذه المحكمة جزءًا من نظام القضاء الإداري الذي يُعنَى بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية والحقوق الناتجة عن تطبيق القوانين والأنظمة الإدارية.

تكون المحكمة الإدارية للاستئناف جزءًا من نظام محاكم القضاء الإداري، وتضم قضاة متخصصين في القضايا الإدارية(خبرة في القضاء الإداري). ويمكن أن تختلف اختصاصاتها التفصيلية حسب النظام القضائي في كل دولة.

---

[141]– رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (الجزء الثالث) ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، الصفحة 46

[142] - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف سنة 2022 ضبط مراحل المنازعة الإدارية عبر درجات التقاضي ،كما استكمل به المشرع هيكل القضاء الإداري:

محكمة اداري – محكمة استئناف إدارية – مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض

ظهرت المحاكم الادارية للاستئناف بموجب القانون 22-13 يتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية[143] و هي 6 محاكم استئناف جهوية مقرها : الجزائر –وهران – قسنطينة – بشار- ورقلة - تمنراست

اولا -الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف:

نميز ين الاختصاص العام الذي تحوز جميع محاكم الاستئناف الإدارية و الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف الإدارية للعاصمة .

الاختصاص العام (الاستئناف):

المقصود هنا ان لجميع هذه المحاكم اختصاص الفصل في الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية او ما نصت عليه نصوص خاصة ، فالمحاكم الإدارية تصدر احكامها كدرجة أولى ليتم استئنافها امام درجة الاستئناف و هي المحاكم الادارية للاستئناف.
و هنا نشير الى ضرورة تعديل النصوص السابقة لكل من المحاكم الادارية حيث تنص المادة 02 من القانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية :أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك -نستنتج مما سبق ان المشرع اتجه الى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وهنا تكون جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف إلا إذا نص القانون خلاف ذلك.

الاختصاص النوعي لمحكمة الادارية الاستئناف للجزائر العاصمة(درجة اولى):

جاء في نص المادة 900 مكرر ان تختص **المحكمة الادارية الاستئناف للجزائر بالفصل** كدرجة اولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية التنظيمية أو الفردية

---

[143] - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية. و يكون تمثيل الخصوص بمحام وجوبي امامها

ثانيا الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف:

المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية[144]. وبموجب هذا المرسوم تم استحداث 10 محاكم إدارية للولايات العشرة الجديدة. كما استُحدثت 06 محاكم استئناف إداري جديدة بعد أن كان التقاضي الإداري سابقا يتم على درجتين فقط هما المحكمة الإدارية بالولاية ومجلس الدولة.

والمحاكم الإدارية للإستئناف الجديدة يبلغ عددها ستة وتقع مقراتها بكل من ولايات الجزائر العاصمة ، وهران ،قسنطينة ،ورقلة ،تمنراست وبشار.

ولاية غرداية تتبع المحكمة الادارية للاستئناف ورقلة في قضايا الإستئناف الإداري كدرجة ثانية قبل الدرجة الأخيرة المتمثلة في الطعن لدى مجلس الدولة.

تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف و تنظيمها الهيكلي :

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.

اما التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف فهي تتشكل عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط. و تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ما يلي: "تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام. " و نظمت محافظة الدولة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.[145]

---

[144] - المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية.ج ر 84

[145] - المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9ذي القعدة عام 1443 الموافق 9يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي. الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022

والهياكل غير القضائية تتمثل في كتابة ضبط المحكمة، تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.[146]

المحاضرة الثاني عشر مجلس الدولة

يرى اغلب فقهاء القانون الاداري الى ان فرنسا هي مهد القانون الاداري و القضاء الاداري حيث ظهر على مراحل بعد الثورة الفرنسية الا ان هناك من يعتقد ان هذا الفرع القانوني قد ظهر في الشريعة الاسلامية ممثلا في قضاء المظالم الا ان نابوليون عند غزوه لمصر قد استلهم منه و انشأ مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له الدور البارز في تطوير القانون و القضاء الاداري فديوان المظالم في الشريعة الاسلامية سبق مجلس الدولة الفرنسي باكثر من 10 قرون في اكتشاف فكرة القانون الاداري[147]

نشأة مجلس الدولة الجز ائري

دخل النظام القضائي الجزائري في مرحلة جديدة و ذلك على إثر تعديل الدستور سنة 96 و الذي أقر بنظام ازدواجية القضاء باستحداثه هيئة قضائية عليا جديدة تفصل في المنازعات الإدارية وذلك وفقا للمادة 152 منه و التي تنص "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية) "

تم تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 17/06/1998 بعد صدور القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30/05/1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله[148].

---

[146] – المادة 02 ، المرسوم التنفيذي : 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم : 98-02 المـــؤرخ في : 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 85

[147] - مسعود شيهوب ،مرجع ساق ، ص 12

[148]- المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37 ، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 13-11 ، ج ر عدد

تشكيلة مجلس الدولة :

حسب نص المادة رقم القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و الذي حدد اختصاصات و تنظيم و تسيير مجلس الدولة فتشكيلة مجلس الدولة: تتكون من

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- مستشاري الدولة
- محافظ الدولة
- محافظي الدولة مساعدين.

رئيس مجلس الدولة و الذي يمثل المؤسسة القضائية رسميا و يسهر على حسن إدارتها و يسير هياكلها الإدارية و القضائية،

نائب الرئيس و هو الذي يساعد رئيس مجلس الدولة في مهامه و يخلفه في غيابه و أو حدوث مانع له،

خمسة رؤساء غرف مكلفون بتنسيق الأعمال داخل تشكيلاتهم، كما أنهم يجلسون في التشكيلة الاستشارية،

رؤساء أقسام يتمتعون داخل أقسامهم بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها رؤساء الغرف،

يوزع رؤساء الغرف و الأقسام الملفات القضائية على قضاة غرفهم و يسيرون المداولات و يترأسون الجلسات،

---

43. و القانون العضوي 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، متعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر عدد 41

يشكل مستشارو الدولة مختلف غرف مجلس الدولة و يكونون مقررين في القضايا التي تسند إليهم عند توزيع الملفات القضائية من قبل رؤساء الغرف أو الأقسام و يشاركون في المداولات و يشكلون الجلسات.

و من جهة أخرى، ينص القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة و تنظيمه و سير عمله على تعيين مستشاري دولة في مهمة استثنائية بغرض استكمال التشكيلات الاستشارية.فهم يعينون لفترة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ذوي الخبرة و الاختصاص و ينحصر مهامهم في الجانب الاستشاري لمجلس الدولة[149].

تنظيم مجلس الدولة:

في إطار ممارسة اختصاصاته القضائية، تم تنظيم مجلس الدولة في شكل غرف تنقسم إلى أقسام، كل قسم مختص في نوع من المنازعات الإدارية[150]،

تتشكل الغرفة أو القسم من رئيس و مستشارين على الأقل، و عند انعقاد الجلسة يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه لتقديم الطلبات الشفوية بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة.

يمكن لرئيس مجلس الدولة أن يترأس أي غرفة عند الاقتضاء.

يتكون مجلس الدولة حاليا من خمس غرف تنقسم إلى أقسام، كل قسم مختص في نزاع محدد، و هي:

الغرفة الأولى و تنقسم إلى :القسم الأول و القسم الثالث، كل منهما يفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية،

القسم الثاني، و يفصل في المنازعات المتعلقة بالسكنات و المحلات.

---

[149] - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص70

[150]- المادة 12 من قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، معدل و متمم

الغرفة الثانية و تنقسم إلى:

القسم الأول و ينظر في المنازعات الضريبية و المنازعات المتعلقة بالبنوك،

القسم الثاني و ينظر في المنازعات الخاصة بالوظيفة العمومية.

الغرفة الثالثة

و تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة بمفهومها الواسع ونزاعات التعمير.

الغرفة الرابعة و تختص بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بالعقار، و تنقسم إلى:

القسم الأول و القسم الرابع و ينظران في المنازعات الخاصة بالترقيم و الدفتر العقاري و المسح العقاري و منازعات التحقيق العقاري

القسم الثاني و يفصل في القضايا المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة و حالات التعدي و الاستيلاء،

القسم الثالث والقسم الخامس ينظران في جميع المنازعات العقارية الأخرى (الحيازة، العقود التوثيقية، العقود الإدارية،.....)

الغرفة الخامسة و تفصل في القضايا الاستعجالية و إيقاف التنفيذ و منازعات الأحزاب ومنازعات الانتخابات و الجمعيات و كذا المنظمات المهنية و تلك المتعلقة بالحريات العامة.

مجال اختصاص مجلس الدولة

يتميز مجلس الدولة الجزائري بازدواجية اختصاصاته فهو الى جانب اختصاصه الاستشاري يتمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي متنوع تكرس من خلال القانون العضوي 01/98 ثم القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية وهو ما سنوضحه من خلال هذه المطالب .

أولا -الاختصاص القضائي :

المطلب الاول :مجلس الدولة قاضي إختصاص (إختصاصه كأول و آخر درجة)

ويقصد به اختصاص مجلس الدولة بالفصل في مجموعة من المنازعات بقرارات لا تقبل الاستئناف[151] حيث يفصل فيها اعتبارا من كونه قاضي إختصاص إبتدائيا و نهائيا [152] و هو ما جاء في نص المادة 903 " يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخول له بموجب نصوص خاصة"[153].

لقد كان من اختصاص مجلس الدولة المنازعات التي يكون مصدرها تصرفات مادية او قانونية للسلطات و الهيئات المركزية او التنظيمات المهنية الوطنية، واستثنى من ذالك دعاوى التعويض[154] لكن المشرع سل منه هذا الاختصاص عد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2022.

المطلب الثاني :مجلس الدولة قاضي استاناف

المقصود هنا ان مجلس الدولة له اختصاص استئناف فيفصل في المنازعات التي ترفع اليه في هذا الشأن وتكون عبارة عن قرارت المحكمة الادارية الاستئناف للجزائر الصادرة في إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

المشرع استكمل تاسيس الهيئات القضائية الادارية بإستحذات محاكم الاستإناف و هذا للمقارنة مع النظام الفرنسي فان جميع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف

---

[151]- عبد الرحمن بربارة، عبد الرحمن بربارة،ص499

[152]- بوجادي عمار ,مرجع سابق ,ص260

[153] - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

[154]- عمار بوضياف . المعيار العضوي واشكالاته القانونية في قانون الاجراءات المدنية والادارية, مرجع سابق ,ص12

أمام المحاكم الاستأنافية ثم الطعن امام مجلس الدولة[155] فاستاناف احكام المحاكم الابتداية الادارية يكون امام محاكم استاناف تم النقض امام جهة القضاء الاداري العليا وهو التنظيم الذي إعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم 766/د24 – 2008/11/27 القانون العربي الإسترشادي للقضاء الإداري[156].

المطلب الثالث :مجلس الدولة قاضي نقض

وهنا يتحدد إختصاصه كقاضي نقض ويكون ذلك في جميع المنازعات التي صدرت فيها احكام ابتدائية نهائية من المحاكم الادارية او المحاكم الادارية للاستئناف وقرارات مجلس المحاسبة وكذا قرارات المنظمات المهنية الوطنية وهي اختصاصات رمزية ليس الا كما يرى الاستاد مسعود شيهوب [157]حيث تنص المادة 11 من القانون 98-01 على أن: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة." وهو ما تضمنه القانون 09-08 في المادة 1/901 ق.إ.م.إ :"يختص مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية

.و يختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"

أن مجلس الدولة يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر قانون عام وبينما القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة هو قانون خاص يتضمن صراحة في مادته التاسعة إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات وكذا قانون مجلس المحاسبة[158].

ومن النصوص الخاصة أيضا التي تخول إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات أمام مجلس الدولة ما تضمنه قانون 13-07 (الخاص بمهنة المحاماة) في مادته 132 المتعلقة

---

[155]- محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق،ص119

[156]- القانون العربي الإسترشادي للقضاء الإداري . منشورات مجلس وزراء العدل العرب,تم اعتماده بقرار رقم 766/د24 – 2008/11/27

[157]- مسعود شيهوب, مرجع سابق ,ص128

[158]- أمر رقم95 /20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد39 معدل ومتمم

بالطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن[159]، وكذلك قانون 03/06 (الخاص بتنظيم مهنة المحضر القضائي) في المادة 63 منه .

المطلب الرابع: اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص

وفي هذه الحالة فان مجلس الدولة يحوز اختصاصا مختلفا عما سبق فهو يتحول من قضاء الموضوع في حالتي اختصاصه كجهة فصل ابتدائ نهائي وجهة استاناف وقضاء قانون في حال اختصاصه بالنقض, الى اختصاص جديد وهو قضاء التنازع الذي قد يثور بين جهات القضاء الاداري لنفس الدرجة او من درجتين مختلفتين هذا ما نص عليه المشرع في المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و الذي حل هذه الإشكالية و نصت المادة على مايلي:

"يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية لاستئناف إلى رئيس هذه الاخيرة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص محكمتين إداريتين لاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و محكمة لإدارية لاستئناف ، إلى إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين لاستئناف او بين محكمة ادارية لاستئناف ومجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة"

فتنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين يكون في حال حكم محكمة إدارية أولى بعدم اختصاصها ويقوم المدعي برفع نفس القضية أمام محكمة إدارية اخرى بدلا ان يستعمل طريقة الاستئناف وتقضي المحكمة الإدارية الثانية بدورها بعد اختصاصها يؤول الفصل في التنازع إلى المحكمة الإدارية لاستئناف.

---

[159] -القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. ج ر عدد55

باعتبارها الجهة الأعلى المشتركة بينهما حيث يقوم الرئيس بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الأولى ويحيل القضية أمام هذه الأخيرة.

المحاضرة الثالثة عشر محكمة التنازع

محكمة التنازع هي هيئة دستورية[160] قضائية عليا في النظام القضائي الجزائري، مكلفة بالفصل في النزاعات المتعلقة بتحديد الجهة القضائية المختصة بين القضاء العادي والقضاء الإداري. وتعد هذه المحكمة ضرورية لضمان وحدة تطبيق القانون ومنع التعارض بين الهيئتين القضائيتين.

الإطار القانوني: القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها[161]. و هو قيد التعديل حاليا

الإختصاص:

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

تشكيلة محكمة التنازع:

---

[160] - تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها..المادة :179يمن دستور 2020 مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82

[161]-ا لقانون العضوي رقم 03-98المؤرخ في 03 جوان 1998 ، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ، ج ر عدد 39 المؤرخة في 07 جوان 1998.

- رئيس محكمة التنازع.

-تتشكل من سبعة قضاة من بينهم رئيس[162].

-محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد.

التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع:

-1الهياكل القضائية لمحكمة التنازع:

أ- رئاسة محكمة التنازع وقضاتها :يكلف بالرئاسة رئيس محكمة التنازع الذي يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ب- محافظة الدولة :يتولها محافظ الدولة ومساعده حيث يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ويعين بنفس الشروط ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

-يقدم محافظ الدولة و محافظ دولة المساعد طلباتهما و ملاحظاتهما الشفوية.

-2الهياكل الغير قضائية لمحكمة التنازع :يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع:

يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين إبتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي، يرفع النزاع أمامها بعريضة مكتوبة

---

[162] -يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

موقعا عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا و لدى مجلس الدولة، وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجَّح صوت الرئيس[163] و يجب عليها أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه ستة أشهر وقراراتها غير قابلة لأي طعن و هي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.

المصادر و المراجع :

[163] - دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق،ص46

- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة والتوزيع ، الأردن ، 2009

- إلهام فاضل . مطوعة المنازعات الإدارية ، موجهة لطلة السنة ثالثة قانون عام ، السنة الدراسية 2021-2020

- بوبشير محند أمقران - النظام القضائي الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة2 ، الجزائر 1994

- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، ط 8 ، الجزائر ، دار هومة ، 2009 ، ص13

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، ط. ،1. 1942 ، ج. 2. ،القاهرة مصر ، - عمر خوري،. شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعه. مدعمة بالاجتهاد القضائي. للمحكمة العليا،. كلية الحقوق جامعة الجزائر. 2010

-حسام مرسي .سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والفقه الاسلامي) دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،ط1 ، 2011

-دربال عبد الرزاق. المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر،الجزائربربارة عبد - 2022. الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،منشورات بغدادي، (طبعة أولى، 2009

–رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (الجزء الثالث) ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007

- صلاح الدين جبار .القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010

- طاهري حسين شرح لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، الجزء الأول الإجراءات المدنية ، دار الهدى، الجزائر 2020

- عبد العزيز سعد . أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 2 ،الجزائر 1988

- محمد الصغي بعلي. الوسيط في المنازعة الادارية ،دار العلوم للنشر ،عنابة ،الجزائر ،2009

- مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1،د م ج-الجزائر ،2009

- يعقوبي عبد الرزاق. الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية, الكتاب الأول. الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، دار الهومة الجزائر- 2018،

براءة منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، -دراسة مقارنة- ، در الحامد ، عمان ، الأردن ، 2009

حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 9 ، دار هومة ، 2014

- درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2007 ، ص179.

- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2011

المقالات :

- ربعي كاتية يسرى ، كرام محمد الأخضر. المبادئ العالمية للسلطة القضائية المستقلة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، تصدر عن جامعة ورقلة ، عدد35 ،سبتمبر 2018

- عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد مجلد 6، العدد9 ،مارس 2013، ص163

- مونة مقلاتي ، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 09 جانفي 2018 ، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة ، 125.

-عائشة عد الحميد . نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي،عدد20

- عمار بوضياف . المعيار العضوي واشكالاته القانونية في قانون الاجراءات المدنية والادارية ،دفاتر السياسة و القانون. دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية. تصدر عن جامعة قاصدي مرباح – ورقلة العدد 05 وجوان 2011

بن يوسف القينعي ، الحماية الجنائية للأحداث ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد07 ، العدد01 ،2018

الرسائل الجامعية:

حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية " دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015/2014

- بوجادي عمار .اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،2011

النصوص القانونية :

- دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 و المعدل و المتمم

-مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان— صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217

اتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم تشريعي رقم 92-06 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل1992/11/17 ، ج ر ، رقم 2123 ، العدد83.

-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37 ، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 13-11 ، ج ر عدد 43. و القانون العضوي 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، متعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر عدد 41

- ا لقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 حوان 1998 ، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ، ج ر عدد 39 المؤرخة في 07 جوان 1998.

-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية عدد 75

-قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر عدد51

-قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها. ج ر عدد 42

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022

-قانون رقم 62-157 مؤرخ في :31 ديسمبر 1962 يقضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول،التي لا تتنافى مع الممارسة العادية للحريات و مع السيادة الوطنية، ج ر عدد02 لسنة 1963 (النسخة الفرنسية)

- القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن إحداث المجلس الأعلى، ج ر عدد 43 لسنة 1963 (النسخة الفرنسية)

- الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد67

- الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،،المعدلة بموجوب القانون رقم22/06المؤرخ في 2006/12/20

- أمر رقم 71 - 28 مؤرخ في26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 موافق 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري

- قانون رقم 04-14، ممضي في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر عدد73

ا - لأمر رقم 97- 11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس. سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد12

قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21

- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. ج ر عدد55

-القانون 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 جويلية 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 28-71 المؤرخ في 21 أبريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري. ج ر عدد 47

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

- قانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. ج ر عدد52

- مرسوم تنفيذي رقم 98-356 ممضي في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية. ج ر عدد 85

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتعلق بتحديد الاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية أو قضاة المحكمة، ج ر عدد 63

- مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرّخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر عدد73

- المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية.ج ر 84

فهرس المحتويات :

مقدمة..... 1

المحاضرة الأولى: مدخل الى مقياس التنظيم القضائي..... 4

أولا- تطور القضاء عبر العصور..... 4

ثانيا : تطور التنظيم القضائي في الجزائر..... 5

المحاضرة الثانية : المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر 10

الفرع الأول :مبدأ استقلالية القضاء 10

الفرع الثاني :مبدا الازدواجية القضائية 14

الفرع الثالث :مبدا التقاضي على درجتين..... 17

الفرع الرابع : مبدأ المساواة امام القضاء 19

الفرع الخامس : مبدا الحق في التقاضي 20

الفرع السادس: مبدأ حق الدفاع..... 21

الفرع السابع: مجانية القضاء..... 22

الفرع الثامن : مبدأ حياد القاضي..... 23

المحاضرة الثالثة محاور التنظيم القضائي في الجزائر..... 28

أولا -العنصر البشري للهيئة القضائية 29

المحاضرة الرابعة المحكمة..... 38

أولا – تعريف المحكمة 38

ثانيا : تشكيلة المحكمة 38

ثالثا: اقسام المحكمة..... 39

أولا- الأقسام المدنية..... 40

ثانيا -اقسام المحكمة في ما يتعلق بالمواد الجزائية..... 43

الفرع الثاني : قسم الجنح و المخالفات 49

الفرع الثالث: الأقطاب الجزائية المتخصصة..... 52

المحاضرة الخامسة : المجالس القضائية 53
أولا- تنظيم المجالس القضائية:..... 54
ثانيا- تشكيل هيأت حكم المجالس القضائية 56
ثالثا – التشكيلة البشرية للمجالس القضائية:..... 56
المحاضرة السادسة : المحكمة العليا..... 58
التطور التاريخي 59
الأساس القانوني :..... 60
إختصاص المحكمة العليا :..... 61
تشكيل المحكمة العليا:..... 61
المحاضرة السابعة : محكمة الجنايات 65
تعريف محكمة الجنايات 65
- الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية..... 67
تشكيلة محكمة الجنايات 67
المحاضرة الثامنة : القضاء العسكري 74
أولا -خصوصية القضاء العسكري 74
ثانيا -الشرطة القضائية العسكرية 78
ثالثا- قاضي التحقيق العسكري. 79
رابعا -تشكيل غرفة الاتهام..... 79
خامسا -هيكلة القضاء العسكري 79
اهم ما جاء في 18-14 يعدل قانون القضاء العسكري 82
المحاضرة التاسعة المحكمة التجارية المتخصصة 83
اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة : 84
تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة:..... 84
دور المحكمة التجارية المتخصصة في تشجيع بيئة الأعمال 86

المحاضرة العاشرة المحكمة الإدارية 86
الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة الإدارية : 87
المطلب الاول: الاختصاص النوعي 88
المطلب الثاني : الإختصاص الإقليمي أو المحلي 90
إجراءات الفصل في الدعوى 92
المحاضرة الحادي عشر المحكمة الإدارية للاستئناف 93
تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف 93
اولا -الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف: 94
الاختصاص العام (الاستئناف): 94
الاختصاص النوعي لمحكمة الادارية الاستئناف للجزائر العاصمة(درجة اولى): 94
ثانيا الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف: 95
تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف و تنظيمها الهيكلي : 95
المحاضرة الثاني عشر مجلس الدولة 96
نشأة مجلس الدولة الجزائري 96
تشكيلة مجلس الدولة : 97
تنظيم مجلس الدولة: 98
مجال اختصاص مجلس الدولة 99
أولا -الاختصاص القضائي : 100
المطلب الاول :مجلس الدولة قاضي إختصاص (إختصاصه كأول و آخر درجة) 100
المطلب الثاني :مجلس الدولة قاضي استاناف 100
المطلب الثالث :مجلس الدولة قاضي نقض 101
المطلب الرابع: اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص 102
المحاضرة الثالثة عشر محكمة التنازع 103
الإختصاص: 103

تشكيلة محكمة التنازع:..... 103
التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع:..... 104
الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع:..... 104
المصادر و المراجع :..... 105